التأمينات الإجتماعية
تطبيقات عملية

الكتاب الخامس

نظام المكافأة

إعداد
محمد حامد الصياد
مستشار التأمين الاجتماعي
وكيل أول وزارة التأمينات (سابقا)
رئيس صندوق التأمين الإجتماعي
للعاملين بالحكومة (سابقا)

إهداء
إلي كل مواطن مصري إمتدت مظلة التأمين الاجتماعي لحمايته وأسرته

المؤلف

الفهرس

الموضوع	صفحة
تقديم	05
مقدمة	06
الفصل الأول : حساب مدة فى نظام المكافأة بالمبالغ المستحقة فى نظام الإدخار	07
المبحث الأول : تطور نظام الإدخار	07
المبحث الثانى : تحويل المبالغ المستحقة فى نظام الإدخار إلى مدة فى نظام المكافأة	09
أولا : حساب المستحقات فى نظام الإدخار	09
ثانيا : تحويل المستحقات فى نظام الإدخار إلى مدة فى نظام المكافأة	13
الفصل الثانى : حساب مبلغ المكافأة	17
المبحث الأول : عناصر حساب مبلغ المكافأة	17
اولا : حصر مدد الإشتراك	17
ثانيا : معامل الحساب	18
ثالثا : أجر التسوية	18
المبحث الثانى : الحد الأدنى لمبلغ المكافأة	20
المبحث الثالث : المدة المشتراة بنظام المكافأة	32
الفصل الثالث : توزيع مبلغ المكافأة فى حالة إستحقاقه لوفاة المؤمن عليه	40
المبحث الأول : توزيع مبلغ المكافأة فى حالة وفاة المؤمن عليه وإستحقاق معاشا عنه	40
المبحث الثانى : توزيع مبلغ المكافأة فى حالة وفاة المؤمن عليه وإستحقاق تعويض دفعة واحدة عنه	44
أولا : توزيع مبلغ المكافأة فى حالة وجود مستحق أو مستحقين لتعويض الدفعة الواحدة	44
ثانيا : توزيع مبلغ المكافأة فى حالة عدم وجود مستحق أو مستحقين لتعويض الدفعة الواحدة	47
المرفقات :	52
مرفق رقم 1 : جدول تطبيق القانون رقم 13 لسنة 1975 بشأن نظام الإدخار .	52
مرفق رقم 2 : جدول رقم 2 بتحديد نسبة الزيادة في المبالغ المستحقة طبقا للجدول رقم (1) في حالة المرتبات الثابتة المرفق بقرار وزير التأمينات رقم 28 لسنة 1984 .	53
مرفق رقم 3 : جدول رقم 4 بتحديد المبالغ المستحقة لحساب المدة السابقة ضمن مدة الإشتراك المرفق بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 (قبل تعديله بالقانون رقم 120 لسنة 2014) .	54
مرفق رقم 4 : جدول رقم 4 بتحديد المبالغ المستحقة لحساب المدة السابقة ضمن مدة الإشتراك المرفق بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 (بعد تعديله بالقانون رقم 120 لسنة 2014) .	55

مرفق رقم 5 :	جدول رقم 2 – المرفق بالقرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007 - القيمة الحالية لأقساط سنوية قدرها 1 جنيه سبق تقسيطها حتى سن الستين المقابلة للمدة المتبقية لبلوغ سن الستين مستبدل بالقرار الوزاري 126 لسنة 2014 الصادر بتاريخ 2014/12/22 ويعمل به اعتبارا من 2014/10/1 (القيمة الحالية لأقساط سنوية قدرها 1 جنيه سبق تقسيطها حتى سن الستين وفقا للجدول رقم 6 المستبدل بالقانون رقم 120 لسنة 2014) .	57
مرفق رقم 6 :	جدول رقم 2 – المرفق بالقرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007 - القيمة الحالية لأقساط سنوية قدرها 1 جنيه سبق تقسيطها حتى سن الستين المقابلة للمدة المتبقية لبلوغ سن الستين قبل استبداله بالقرار الوزاري 126 لسنة 2014 الصادر بتاريخ 2014/12/22 ويعمل به اعتبارا من 2014/10/1 (القيمة الحالية لأقساط سنوية قدرها 1 جنيه سبق تقسيطها حتى سن الستين وفقا للجدول رقم 6 قبل استبداله بالقانون رقم 120 لسنة 2014) .	58
مرفق رقم 7 :	جدول رقم 3 بتوزيع المعاش على المستحقين – المرفق بقانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 .	59
مرفق رقم 8 :	جدول التوزيع على الورثة الشرعيين .	61

تقديم

الكتابة والبحث فى موضوعات التأمينات ، مهمة شاقة ، ذلك أن قانون التأمينات الإجتماعية ، بوصفه من القوانين الحديثة نسبيا ، عرف من التعديلات ، والقرارات الوزارية والمنشورات ، كما هائلا يكاد يصعب حصره كذلك فإنه ، وبمرور خمس وعشرون عاما (ربع قرن من الزمن) ، على صدور القانون 79 لسنة 1975 ، فإن قسما كبيرا من المستفيدين بأحكام القانون ، بلغوا سن المعاش ، أو واجهوا خطرا من المخاطر الإجتماعية المؤمن منها ، فصار تطبيق قانون التأمينات الإجتماعية ، يواجه كما متزايدا من الحالات ، التى تثير نقاطا قانونية لاحصر لها ، وتحتاج إجابات ، وإلى توحيد المبادىء .

من كل ذلك نتبين مدى مشقة مهمة شرح قانون التأمينات الإجتماعية ، شرحا مبسطا يفيد منه ، قبل المتخصصين والقائمين على التطبيق – المؤمن عليهم أنفسهم . وحسب ما نعلم ، فإن مثل هذه الشروح المبسطة ، نادرة ، إن لم نقل غير موجودة بالأسواق .

مما تقدم ، تبدو أهمية العمل الذى قام به الأخ الفاضل الأستاذ / محمد حامد الصياد (وكيل أول وزارة التأمينات الاجتماعية) ، حيث استطاع ، من خلال تطبيقات عملية أن يستعرض كما من الحالات ، بين فيها كيفية حساب مستحقات المؤمن عليه ، فى شتى فروع التأمينات الإجتماعية .

ولا شك ، أن الخبرة الطويلة التى إكتسبها سيادته ، من خلال المناصب التى تولاها بالوزارة ، لم تكن وحدها كافية ، وإنما استكملت ، بقدرة سيادته على البحث الدؤوب ، وعلى دقة الملاحظة ، فكان أن خرج إلى النـور هذا المؤلف العملى ، الذى ولابد وأن تزين به مكتبة كل متخصص ، وكل قائم على تطبيق قانون التأمينات الإجتماعية .

وإننا إذ نشكر الأستاذ / محمد حامد الصياد ، على هذا الجهد ، ندعو الله أن يجازيه خيرا ، عن المؤمن عليهم الذين يمكنهم دون عناء ، معرفة مستحقاتهم – وهم فى حاجة إلى ذلك – دون عناء.

أ.د . أحمد البرعى
أستاذ ورئيس قسم التشريعات الإجتماعية
بكليه الحقوق جامعة القاهرة

مقدمة

فى إطار ما بدأناه من شرح مبسط للتطبيقات المختلفة لنظام التأمين الاجتماعى ـ نستعرض فى هذا الكتاب موضوع نظام المكافأة .
وتجدر الإشارة ان نظام المكافأه استحدث بالقانون رقم 47 لسنه 84 بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنه 1975 وبزيادة المعاشات وذلك اعتبارا من 1984/4/1 ـ وهو عبارة عن مبلغ يتم أداؤه دفعة واحدة عند استحقاق صرف المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة بحسب الأحوال .
وقد حل هذا النظام محل نظام الادخار للعاملين الصادر بالقانون رقم 13 لسنة 1975 بمعنى أن نظام الادخار انتهي العمل به في 1984/3/31.
ولذلك فقد كان من الضرورى أن يعالج القانون مدد الاشتراك السابقة فى نظام الادخار وذلك لتحويل مستحقات المؤمن عليهم فى هذا النظام إلى مدد اشتراك فى نظام المكافأة وذلك بناء على قواعد حساب محددة .

ونتناول موضوع نظام المكافأة متكاملا فى الفصول التالية :
الفصل الأول : حساب مدة فى نظام المكافأة بالمبالغ المستحقة فى نظام الادخار .
الفصل الثانى : حساب مبلغ المكافأة .
الفصل الثالث : توزيع مبلغ المكافأة فى حالة استحقاقه للوفاة .

والله أسأل أن يوفقنا فى استكمال ما بدأناه من شرح مبسط للتطبيقات المختلفة لنظام التأمين الاجتماعى ـ والله الموفق .

محمد حامد الصياد
مستشار التأمين الاجتماعي
وكيل أول وزارة التأمينات (سابقا)
رئيس صندوق التأمين الاجتماعى
للعاملين بالقطاع الحكومى (سابقا)
W : www.elsayyad.net

الفصل الاول
حساب مدة فى نظام المكافأة
بالمبالغ المستحقة فى نظام الإدخار

ونتناول هذا الموضوع فى المبحثين الآتيين :
المبحث الأول : تطور نظام الإدخار.
المبحث الثانى : تحويل المبالغ المستحقة فى نظام الإدخار إلى مدة فى نظام المكافأة .

المبحث الأول
تطور نظام الإدخار

قد يكون من المفيد قبل تناول كيفية حساب مدة فى نظام المكافأة بالمبالغ المستحقة فى نظام الإدخار – إستعراض تطور نظام الإدخار ، وذلك على النحو التالى :

1 – القانون رقم 42 لسنة 1965 فى شأن نظام الإدخار .

أ - بدأ العمل به إعتبارا من 1965/7/1 .
ب - يخضع له العاملين بالحكومة والقطاع العام والمنشآت الصحفية والشركات المساهمة
جـ – إعتبارا من 1965/11/1 أضيف إلى الفئات الخاضعة :
(1) العاملون لدى أصحاب الأعمال فى القطاع الخاص الذين يستخدمون 50 عاملا فأكثر أيا كان الشكل القانونى للمنشأة .
(2) العاملون بالمنشآت التابعة للحكومات الأجنبية .
د - نسبة الاشتراك = نصف يوم .

2 – القانون رقم 21 لسنه 1967 بإنشاء نظام الإدخار :

أ - بدأ العمل به إعتبارا من 1967/8/1 .
ب – يخضع له جميع العاملين بالحكومة والقطاع العام والقطاع الخاص أيا كان عدد العمال لدى صاحب العمل .
جـ- لا يخضع له جميع العمال المؤقتين والموسميين – ويقصد بالعمال المؤقتين كل من لا تمتد فترة خدمته لدى صاحب عمل واحد لأكثر من ستة أشهر.
د – نسبة الإشتراك = 2.5 % من أجر الإشتراك .

3 – قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 122 لسنة 1973 بتعديل القانون رقم 21 لسنة 1967 :

أ - بدأ العمل به إعتبارا من 1973/11/1 .
ب – تعديل نسبة الإشتراك إلي 3/1 و 3 % من أجر الإشتراك بالنسبة لمن يتجاوز أجره الشهري 15 جنيها (180جنيها سنويا) .

4 – قرار اللجنة العليا للتخطيط السياسى والإقتصادى بمجلس الوزراء

أ - صدر فى 15 سبتمبر 1973 .
ب – يصرف مرتب شهر من حصيلة مدخرات العاملين بحد أقصى 30 جنيها ، ومن مقتضى ذلك أنه كان يتم حساب المدخرات المستحقة بإفتراض إنتهاء الخدمة فى

1974/8/31 ويتم مقارنتها بالأجر الشهرى ويتم صرف أيهما أقل وبما لا يجاوز 30 جنيها .
بمعنى أنه كان يتم صرف المدخرات المستحقة أو مرتب شهر أو 30 جنيها أيهما أقل

5 ـ القانون رقم 13 لسنة 1975 بنظام الإدخار للعاملين

أ - بدأ العمل به إعتبارا من 1975/9/1 .
ب ـ يخضع له العاملون بالحكومة والقطاع العام والقطاع الخاص ممن يبلغ أجرهم الشهرى 30 جنيها فأكثر أيا كان عدد العمال لدى صاحب العمل .
جـ-لا يخضع له العمال المؤقتين والموسميين ـ ويقصد بالعمال المؤقتين كل من لا تمتد فترة خدمته لدى صاحب العمل الواحد لأكثر من ستة أشهر .
د - نسبة الإشتراك = 1.5 % .
هـ- يتم تحديد موقف العاملين من نظام الإدخار الجديد ومن مدد إشتراكهم فى نظم الإدخار السابقة وفقا لما يلى :
(1) تحسب مستحقات العاملين المنتفعين بنظام الإدخار بإفتراض إنتهاء خدمتهم فى 1974/12/31 .
(2) يحدد صافى المستحق وذلك بخصم ما سبق صرفه وفقا لقرار اللجنة العليا للتخطيط السياسى والإقتصادى من مستحقاته فى نظام الإدخار المبينة بالبند (1).
(3) من لم يبلغ أجره الشهرى فى 1975/1/1 30 جنيها يصرف له صافى المستحق المبين بالبند (2) وذلك فى أول سبتمبر 75 إذا لم تجاوز قيمته ثلاثين جنيها ، فإذا جاوزت قيمته ذلك صرف إليه على دفعات تستحق كل منها فى أول سبتمبر من كل عام إعتبارا من عام 1975 وبحد أقصى 30 جنيها للدفعة الواحدة .
(4) من بلغ أجره الشهرى فى 1975/1/1 30 جنيها فأكثر يحدد مبلغ الإشتراك فى نظام الإدخار المطلوب منه لإعتباره مشتركا فى هذا النظام منذ بداية إشتراكه فيه على أساس نسبة اشتراك 1.5 % .
(5) يقارن المطلوب منه وفقا للبند (4) بصافى المستحق له وفقا للبند (2) حيث يتم الآتى :
(أ) إذا كان المطلوب منه وفقا للبند (4) أقل من المطلوب له وفقا للبند (2) :
- يعتبر مشتركا فى نظام الإدخار منذ بداية إشتراكه فيه .
- يرد له الفرق بين (4) ، (2) وفقا لما سبق إيضاحه بالبند (3) .
(ب) إذا كان المطلوب منه وفقا للبند (4) يساوى المطلوب له وفقا للبند (2)
- يعتبر مشتركا فى نظام الإدخار منذ بداية إشتراكه فيه .
(جـ) إذا كان المطلوب منه وفقا للبند (4) أكبر من المطلوب له وفقا للبند (2)
- يعتبر مشتركا فى نظام الإدخار من1975/9/1 .
- يرد له صافى المستحق المبين بالبند (2) وفقا لما سبق إيضاحه بالبند (3) .

مرفق رقم 1 : جدول تطبيق القانون رقم 13 لسنة 1975 بشأن نظام الإدخار .

ومن الجدير بالذكر أنه كان قد تم تصميم نموذج 1 إدخار متضمنا البيانات التفصيلية لبنود التسوية المشار إليها تفصيلا بالبند هـ عن كل مؤمن عليه على حدة أرفقت بملفه التأمينى ـ متضمنا الأقسام الرئيسية الآتية :

1 ـ البيانات الأساسية .
2 ـ عناصر تقدير مبالغ الادخار وفقا للنظامين الحالى والجديد بإفتراض إنتهاء الخدمة فى 1974/12/31 أو تاريخ إنتهاء الخدمة إذا كان قبل هذا التاريخ :
أ - متوسط الأجر الشهرى وفقا لأحكام المادة 76 من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم 63 لسنة 1964 .
ب - مدد الإدخار .
جـ- تقدير مبالغ الإدخار لمن بلغ أجره فى 1975/1/1 30 جنيها فأكثر .

المبحث الثانى
تحويل المبالغ المستحقة فى نظام الإدخار إلى مدة فى نظام المكافأة

ونستعرض موضوع هذا المبحث فى البندين الآتيين :
أولا : حساب المستحقات فى نظام الإدخار .
ثانيا : تحويل المستحقات فى نظام الإدخار إلى مدة فى نظام المكافأة .

أولا : حساب المستحقات فى نظام الإدخار :

يتم حساب مستحقات المؤمن عليه فى نظام الإدخار بإفتراض إنتهاء خدمته فى 1984/3/31 وذلك على النحو التالى :

1 ـ حصر مدد الإشتراك :

أ - يقصد بها مدد إشتراك المؤمن عليه فى التأمين إعتبارا من تاريخ إنتفاعه بالقانون رقم 42 لسنة 1965 أو القانون رقم 13 لسنة 1975 بحسب الأحوال حتى تاريخ إنتهاء مدة خدمته أو حتى 1984/3/31 أى التاريخين قبل الآخر .
ب ـ تحدد مدة الاشتراك عن كل عنصر من عناصر الأجر المشترك عنها فى نظام الإدخار على حدة (أجر مدة ـ عمولة ـ وهبة ـ البدلات كل على حدة)
جـ-لا يدخل ضمن مدد الاشتراك فى نظام الإدخار المدد الآتية :
(1) مدد الإجازات والإعارات التى لم يؤد المؤمن عليه عنها إشتراكا .
(2) المدد الإعتبارية والإضافية والإفتراضية ومدد الضمائم .
(3)المدد التى لم يستحق المؤمن عليه عنها أجرا إذا جاوزت كل منها شهرا ، ولا يدخل فى هذه المدد :
(أ) مدد التجنيد الإلزامى .
(ب) المدد التى إستحق عنها تعويضا عن الأجر وأدى عنها الإشتراك فى نظام الإدخار .
(4)المدد التى صرف عنها المؤمن عليه مستحقاته فى نظام الإدخار وفقا لما قرره القانون رقم 13 لسنة 1975 فى ضوء ما سبق بيانه بالمبحث الأول من هذا الفصل(نظام الإدخار السابق على 1975/1/1) .

(5)المدد التى صرف عنها المؤمن عليه مستحقاته فى نظام الإدخار لإنتهاء خدمته .

د ـ يراعى فى حصر مدد الإشتراك عن كل عنصر من عناصر الأجر المشترك عنه فى نظام الإدخار:

(1) مدد الإشتراك بالقطاع العام والقطاع الحكومى يتم حسابها باليوم .

(2) مدد الإشتراك الفعلى بالقطاع الخاص ، يراعى فى تحديدها :

(أ) شهر البداية يحسب من يوم 1 أيا كان يوم الإلتحاق- حيث أن الإشتراكات فى القطاع الخاص تؤدى عن شهر الإلتحاق بإعتباره شهرا كاملا .

(ب)شهر النهاية لا يحسب إلا إذا كان تاريخ إنتهاء الخدمة آخر يوم فى الشهر ـ حيث أنه لا يؤدى إشتراك عن شهر إنتهاء الخدمة بالقطاع الخاص إلا إذا كان تاريخ نهاية الخدمة آخر يوم فى الشهر وبمراعاة عدد أيام الشهر (28 ، 29 ، 30 ، 31) .

(جـ) إذا كان شهر البداية هو ذاته شهر النهاية فيحسب على أساس أنه شهر كامل .

(3) قواعد عامة :

(أ) إذا إنتهت الخدمة بالقطاع العام أو القطاع الحكومى وبدأت فى ذات الشهر فى القطاع الخاص ، فإنه نظرا لأن شهر البداية يحسب بالكامل فى القطاع الخاص ، وحتى لا يكون هناك إزدواج فى حساب مدد الإشتراك ـ لذا يعتبر إنتهاء الخدمة بالقطاع العام أو القطاع الحكومى = نهاية الشهر السابق لإنتهاء الخدمة به .

(ب) تحدد مدة الإشتراك بطرح تاريخ بدايتها من اليوم التالى لتاريخ نهايتها ، وبمراعاة :

- القواعد الواردة بالبند 2 السابق .
- إذا كان تاريخ النهاية آخر يوم فى الشهر (تراعى عدد أيام شهر النهاية) الطرح من اليوم الأول من الشهر التالى .
- إذا كان تاريخ النهاية آخر يوم فى السنة (آخر يوم فى شهر ديسمبر) يتم الطرح من اليوم الأول من شهر يناير من السنة التالية لسنة نهاية الخدمة .

(جـ) يجبر كسر الشهر فى إجمالى مدد الإشتراك إلى شهر كامل .

2 ـ معامل الحساب :

يتم حساب مبلغ الإدخار على أساس ذات نسبة الإشتراك فى نظام الإدخار وهى 1.5 % من أجر التسوية عن كل شهر من مدة الإشتراك فى الإدخار بالنسبة لكل عنصر من عناصر الأجر االمشترك عنها فى نظام الإدخار (أجرمدة ـ حافز ـ عمولة ـ وهبة ـ البدلات كل على حدة) .

3 ـ أجر التسوية :

أ ـ يحدد أجر التسوية عن كل عنصر من عناصر الأجر المشترك عنها فى نظام الإدخار حتى 1984/3/31 أو حتى تاريخ نهاية الإشتراك عن العنصر أى التاريخين قبل الآخر (أجر مدة ـ حافز ـ عمولة ـ وهبة ـ البدلات كل منها على حدة)

ب – يحدد أجر التسوية على أساس المتوسط الشهرى خلال السنتين الأخيرتين من مدة الإشتراك فى نظام الإدخار أو مدة الإشتراك إن قلت عن ذلك عن كل عنصر على حدة .

جـ يراعى فى تحديد أجر التسوية :

(1) مدد الإشتراك بالقطاع العام والقطاع الحكومى :

(أ) يدخل الشهر الأخير بالكامل فى حساب المتوسط أيا كان يوم إنتهاء الخدمة .

(ب) يهمل شهر البداية إلا إذا كان بداية الإشتراك أول يوم فى الشهر .

(ج) يحسب المتوسط على أساس أجر الإشتراك الفعلى عن كل شهر .

(د) يحدد أجر الإشتراك عن الشهر الأخير على أساس :

$$\text{اجر ايام العمل خلال هذا الشهر} \times \frac{30}{\text{عدد ايام العمل فيه}}$$

(هـ) إذا تخللت فترة المتوسط مدد لم يحصل فيها المؤمن عليه على أجره كله أو بعضه (بما لا يجاوز شهر واحد) حسب المتوسط على أساس كامل الأجر .

(2) مدد الإشتراك بالقطاع الخاص :

(أ) يدخل شهر البداية بالكامل فى حساب المتوسط أيا كان يوم بداية الخدمة .

(ب) يهمل شهر النهاية إلا إذا كان نهاية الإشتراك آخر يوم فى الشهر (يراعى عدد أيام شهر النهاية) .

(ج) إذا كان شهر البداية هو ذاته شهر النهاية فيحسب على أساس أنه شهر كامل .

(د) يحسب المتوسط على أساس أجر شهر الإلتحاق بالخدمة بالنسبة للسنة الميلادية الأولى من مدة الإشتراك (حتى شهر ديسمبر من هذه السنة) ثم على أساس أجر يناير من كل سنة تالية .

(هـ) إذا تخللت مدة المتوسط فترات كان عقد العمل فيها موقوفا أو كان أجره لا يكفى لأداء الإشتراك ، فإن هذه الفترات تدخل فى حساب المتوسط ، إذ يقوم صاحب العمل بأداء الإشتراكات كاملة ، وتعتبر الإشتراكات التى تستحق على العامل فى هذه الحالة فى حكم القرض ويحصلها منه صاحب العمل طبقا للأحكام المنصوص عليها فى قانون العمل .

(3) قواعد عامة :

(أ) إذا إنتهت الخدمة بالقطاع العام أو القطاع الحكومى وبدأت فى ذات الشهر فى القطاع الخاص ، يؤخذ شهر البداية فى القطاع الخاص فى الإعتبار فى تحديد المتوسط
(حيث يؤدى الإشتراك عنه على أساس شهر كامل) ويهمل شهر النهاية بالقطاع العام والحكومى .

(ب) إذا كانت المدة الاخيرة بالقطاع الخاص يراعى فى حساب المتوسط :

×× يقارن المتوسط الشهرى للسنتين الأخيرتين من مدة الإشتراك فى التأمين بالمتوسط الشهرى للخمس سنوات السابقة على فترة السنتين مضافا إليه 40 % - ويعتد بمتوسط السنتين الأخيرتين أو متوسط

الخمس سنوات السابقة مضافا إليه 40 % أيهما أقل فى حساب مبلغ الإدخار .

×× إذا قلت المدة السابقة على مدة السنتين عن خمس سنوات فيراعى بعد تحديد المتوسط الشهرى عنها إضافة 8 % عن كل سنة من هذه المدة ، وإذا وجد كسر سنة بها فتحدد النسبة التى تضاف عن هذا الكسر على أساس عدد الشهور ÷ 12 .

×× تستكمل مدة المتوسط المطلوبة لتطبيق قاعدة الـ 140% سواء كانت كلها بالقطاع الخاص أو تطلب الأمر إستكمالها من مدد إشتراك بالقطاع العام أو القطاع الحكومى .

×× لا تطبق قاعدة الـ 140% إذا كانت مدة الإشتراك الأخيرة بالقطاع العام أو القطاع الحكومى ولو تطلب الأمر لإستكمال فترة السنتين المطلوبة لتحديد المتوسط إستكمالها من مدة إشتراك القطاع الخاص.

×× يستثنى المؤمن عليهم بالقطاع الخاص من تطبيق قاعدة الـ 140 % وذلك إذا كانوا :

× يخضعون للوائح توظف صادرة بناء على قانون أو حددت أجورهم وعلاواتهم وترقياتهم بمقتضى إتفاقيات جماعية أبرمت وفقا لقانون العمل .

× وافق وزير التأمينات على هذه اللوائح أو الإتفاقيات بناء على عرض الهيئة القومية للتأمينات الإجتماعية .

(ج) مدة المتوسط المطلوبة هى مدة إشتراك وليست مجرد مدة زمنية :

بمعنى أن تستكمل مدة المتوسط المطلوبة من مدد الإشتراك ولو كان ذلك خلال فترة زمنية تزيد على فترة المتوسط نتيجة وجود بعض المدد التى لا تدخل فى حساب المتوسط .

(د) يدخل فى حساب المتوسط المدد التى أديت عنها إشتراكات وهى :

×× مدة الإشتراك الفعلى التى أدى عنها المؤمن عليه والمنشأة حصتيهما فى الإشتراكات .

×× مدة الإجازات الخاصة المشترك عنها .

×× مدد التجنيد الإلزامى التى يعفى من أداء الإشتراكات عنها كل من المنشأة والمؤمن عليه ويحدد أجر هذه الفترة التى يدخل فى حساب المتوسط بما كان يتقاضاه المؤمن عليه بإفتراض أنه لم يكن قد جند تجنيدا إلزاميا .

(هـ)لا تدخل فى حساب المتوسط المدد الآتية :

×× المدة الإعتبارية كالمدد المضافة بسبب الحرب أو بسبب العمل فى المناطق النائية .

×× مدة الإجازة الخاصة لغير العمل غير المشترك عنها.

×× بصفة عامة أية مدد لم تؤد عنها إشتراكات سواء كانت قد أديت عنها تكلفة أو لم تؤد .

4 ـ حساب مبلغ الإدخار :

وهو الذى يحدد على أساس ثلاثة عوامل (أجر التسوية × المدة بالشهور × المعامل

" 1.5 % ") وذلك بالنسبة لكل عنصر من عناصر مدد الإشتراك فى نظام الإدخار على حدة (أجر مدة ـ حافز ـ عمولة ـ وهبة ـ البدلات كل على حدة)
ويراعى إذا ما كان للمؤمن عليه أكثر من مدة إشتراك فى نظام الإدخار عن العنصر الواحد ولم يكن قد صرف مستحقاته عنها فتحسب المبالغ المدخرة على أساس أنها مدة متصلة أو منفصلة أيهما أصلح له .

5 ـ معامل ثبات الأجر :

سبق أن أشرنا بالبند 2 (معامل الحساب) أنه ذات نسبة الإشتراك فى نظام الإدخار وهى 1.5 % من أجر التسوية الشهرى .
وقد روعى فى إستخدام ذات نسبة الإشتراك عند حساب مبلغ الإدخار أن الأجر يتزايد مع طول مدة الإشتراك وعلى ذلك فإن الزيادة فى الأجر تكون مقابل ريع الإستثمار لأموال الإدخار .
ولكن قد يحدث أن يظل الأجر ثابتا دون زيادة لمدة سنتين فأكثر ـ لذلك فإنه فى هذه الحالة يضاف نسبة مئوية من قيمة مبلغ الإدخار الذى يتم حسابه وفقا للبند 4 (حساب مبلغ الإدخار) مقابل ثبات الأجر ، وتتزايد هذه النسبة كلما طالت مدة ثبات الأ جر .
مرفق رقم 2 : جدول رقم 2 بتحديد نسبة الزيادة في المبالغ المستحقة طبقا للجدول رقم (1) في حالة المرتبات الثابتة المرفق بقرار وزير التأمينات رقم 28 لسنة 1984 .

وحيث أن معامل ثبات الأجر محدد على أساس مدة الثبات بالسنوات الكاملة فإنه فى حالة مدد الثبات التى تتضمن سنوات كاملة وأشهر تتبع طريقة النسبة والتناسب للمعاملين الذين تقع بينهما مدة الثبات .
وبإضافة مقابل معامل ثبات الأجر إلى مبلغ الإدخار الذى تم حسابه وفقا للبند 4 ينتج جملة مبلغ الإدخار المستحق عن العنصر .
ويمثل إجمالى مبلغ الإدخار المستحق مجموع مبالغ الإدخارالمستحقة عن عناصر الأجر المشترك عنها بنظام الإدخار .

ثانيا : تحويل المستحقات فى نظام الإدخار إلى مدة فى نظام المكافأة :

تحسب للمؤمن عليه بالمبالغ المدخرة المحسوبة وفقا لما سبق بيانه فى أولا مدة ضمن مـــدة اشتراكه المستحق عنها المكافأه ـ تقدر وفقا لما يلى :

1 ـ المعامل المقابل لسن المؤمن عليه فى 1984/4/1 جدول (4) المرفق بالقانون رقم 79 لسنة 1975 بمراعاة جبر كسر السن إلى سنة كاملة وبمراعاة ضرب هذا المعامل فى 30 % .
مرفق رقم 3 : جدول رقم 4 بتحديد المبالغ المستحقة لحساب المدة السابقة ضمن مدة الإشتراك المرفق بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 (قبل تعديله بالقانون رقم 120 لسنة 2014) .

2 ـ أجر المؤمن عليه الأساسى الذى يحدد وفقا لما يلى :
أ ـ الأجر الأساسى فى 1984/4/1 إذا كان موجودا بالخدمة فى هذا التاريخ .
ب- الأجر الأساسى فى تاريخ الإلتحاق بالخدمة بعد 1984/4/1 لمن لم يكن موجودا بالخدمة فى هذا التاريخ .

جـ-الأجر الأخير (أجر المدة) الذى سددت على أساسه إشتراكات الإدخار لمن لم يكن موجودا بالخدمة فى 1984/4/1 ولم يلتحق بعمل بعد هذا التاريخ حتى تاريخ استحقاق صرف مستحقاته التأمينية .

3 ـ مدة الإشتراك فى نظام المكافأة المحسوبة بالمبالغ المدخرة =

$$\frac{\text{اجمالى مبالغ الادخار}}{\text{الأجـر الأساسى وفقا لما تم بيانه فى البند 1 من جدول 4}} \times \text{المعامل المقابل للسن فى 84/4/1} \times 30\ \%$$

مثال رقم (1)

مؤمن عليه له مدة إشتراك بنظام الإدخار من 1965/7/1 حتى 1984/3/31
وبفرض متوسط أجره عن الأجر بالمدة 100 جنيه
وتاريخ ميلاده 1935/9/1
واجره الأساسى فى 1984/4/1 110 جنيها
تحدد مستحقاته فى نظام الإدخار كما يلى :

مدة الإشتراك 1984/4/1
1965/7/1
18/9/- = 225 شهرا

إذا المستحقات = 100 × 225 × 1.5 % = 337.5 جنيه
لتحديد المدة بنظام المكافأة المقابلة لحساب مستحقاته فى نظام الإدخار

يحدد السن فى 1984/4/1
1935/9/|1
48/7/- يجبر إلى 49

ويستخرج المعامل المقابل للسن من جدول 4 المرفق بقانون التأمين الاجتماعى رقم 79 لسنه 1975 بعد تعديله بالقانون رقم 47 لسنة 1984 وهو 2.150
وتحدد المدة كالآتى :

$$\frac{\text{مستحقاته فى نظام الإدخار}}{\text{الأجر الأساسى فى 1984/4/1} \times \text{معامل السن بجدول 4} \times 30\ \%}$$

$$= \frac{337.5}{110 \times 2.15 \times 30\%}$$

		شهر	سنة
337.5			
70.95 =	= 4.75 سنة =	9	4

مثال رقم (2)

الحالة بالمثال رقم (1) بافتراض ثبات الأجر لمدة 3 سنوات
بعد حساب مستحقاته فى الإدخار طبقا لما سبق إيضاحه وقدره 337.5 جنيه
يضاف لهذا المبلغ مبلغ آخر مقابل ثبات الأجر لمدة 3 سنوات ويستخرج من جدول رقم (2) المدرج بالبند 5 السابق وهذا المعامل هو 104.6 %
إذا المستحقات = 337.5 × 104.6 = 353.025 جنيه
وتكون المدة المستحقة بنظام المكافأة مقابل هذا المبلغ طبقا لما سبق إيضاحه هو

$$\frac{353.025}{110 \times 2.15 \times 30\%}$$

$$\frac{353.025}{70.95} = 4.975 \text{ جنيه} = \underset{4}{\text{سنة}}\ \underset{11}{\text{شهر}}\ \underset{21}{\text{يوم}}$$

مثال رقم (3)

الحالة بالمثال رقم (1) وبافتراض أن المؤمن عليه ظل مشتركا بنظام الإدخار حتى 1975/12/31

ثم عاد للإشتراك من 1979/7/1

إذا مدة الإشتراك	1976/1/1	1984/4/1
	1965/7/1	1979/7/1
	10/6/-	4/9/-

وتكون إجمالى مدة الإشتراك 10/6/-
4/9/-
15/3/-

وتحسب مستحقاته فى نظام الإدخار كالآتى :

100 × 1.5 % × 183 = 274.5 جنيه

ولتحديد مدة إشتراكه بنظام المكافأة

$$= \frac{274.5}{110 \times 2.15 \times .3}$$

$$= \frac{274.5}{70.95} = 3.87 \text{ سنة} = \underset{3}{\text{سنة}}\ \underset{10}{\text{شهر}}\ \underset{13}{\text{يوم}}$$

مثال رقم(4)

بفرض أن مؤمن عليه له مدد الإشتراك الآتية فى نظام الإدخار حتى 1984/3/31

18	سنة أجر المدة	متوسط الأجر 150 جنيها
10	سنوات أجر حافز	متوسط الأجر 50 جنيها
5	سنوات أجر بدل	متوسط الأجر 30 جنيها

و أجره الأساسى فى 1984/4/1 160 جنيها

وسنه فى 1984/4/1 45 سنة

إذا مستحقاته فى نظام الإدخار =

أجر المدة	= 150 × 1.5 % × 216	=	486 جنيها
أجر الحافز	= 50 × 1.5 % × 120	=	90 جنيها
أجر البدل	= 30 × 1.5 % × 60	=	27 جنيها
إجمالى المستحقات فى نظام الإدخار			**603**

$$\text{المدة بنظام المكافأة} = \frac{603}{160 \times \text{معامل سن الخمس وأربعون من جدول 4} \times 30\%}$$

$$\frac{603}{94.08} = \frac{603}{160 \times 1.96 \times 30\%} =$$

يوم شهر سنة

6.4 = سنة = 24 4 6

الفصل الثانى
حساب مبلغ المكافأة

يجدر الإشارة بداية أن إستحقاق مبلغ المكافأة مرتبط بإستحقاق المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة بحسب الأحوال فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة – أى أنه طالما إستحق المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة يستحق مبلغ المكافأة .
ونتناول موضوع حساب مبلغ المكافأة فى المباحث الآتية :
المبحث الاول : عناصر حساب مبلغ المكافأة .
المبحث الثانى : الحد الأدنى لمبلغ المكافأة .
المبحث الثالث : المدة المشتراة بنظام المكافأة .

المبحث الأول
عناصر حساب مبلغ المكافأة

ونتناول هذا الموضوع فى النقاط الآتية :
أولا : حصر مدد الإشتراك .
ثانيا : معامل الحساب .
ثالثا : أجر التسوية .

أولا : حصر مدد الإشتراك :
1 – تتكون مدد الإشتراك فى نظام المكافأة من المدد الآتية :
أ – مدة الإشتراك فى التأمين إعتبارا من 1984/4/1 فيما عدا المدد الآتية :
(1) مدد الإجازات الخاصة بدون أجر التى لم يؤد عنها المؤمن عليه إشتراكا عنها .
(2) المدد الإضافية ومدد الضمائم والمدد الإعتبارية .
(3) المدد التى لم يستحق المؤمن عليه عنها أجرا إذا جاوزت كل منها شهرا ،
لا يدخل فى هذه المدد :
(أ) مدد التجنيد الإلزامى .
(ب) المدد التى إستحق عنها المؤمن عليه تعويضا عن الأجر وأدى عنها الإشتراك فى نظام المكافأة .
ب – المدة المحسوبة مقابل المبالغ المدخرة والتى سبق بيانها تفصيلا فى الفصل الأول من هذا الباب .
جـ- المدة التى تم حسابها ضمن مدة المكافأة وفقا للمادة 34 من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 (المدة المشتراة بنظام المكافأة)
د – المدة التى تم حسابها ضمن مدة المكافأة وفقا للمادة الرابعة عشر من القانون رقم 47 لسنة 1984 بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 وبزيادة المعاشات – حيث يجوز بموجب هذه المادة للجهات الخاضعة لقانون التأمين الإجتماعى المشار إليه أن تزيد من إشتراكها فى نظام المكافأة بشراء مدد للعاملين بها بصورة جماعية .

2 ـ يراعى فى حصر مدد الإشتراك عن الأجر الأساسى ما يلى :

أ ـ مدد الإشتراك بالقطاع العام والقطاع الحكومى يتم حسابها باليوم .

ب ـ مدد الإشتراك الفعلى بالقطاع الخاص يراعى فى تحديدها :

(1) شهر البداية يحسب من يوم ا أيا كان يوم الإلتحاق - حيث أن الإشتراكات فى القطاع الخاص تؤدى عن شهر الإلتحاق بإعتباره شهرا كاملا .

(2) شهر النهاية لا يحسب إلا إذا كان تاريخ انتهاء الخدمة آخر يوم فى الشهر ـ حيث أنه لا يؤدى إشتراك عن شهرإ الخدمة بالقطاع الخاص إلا إذا كان تاريخ نهاية الخدمة آخر يوم فى الشهر وبمراعاة عدد أيام الشهر (28 ، 29 ، 30 ، 31) .

(3) إذا كان شهر البداية هو ذاته شهر النهاية فيحسب على أساس أنه شهر كامل .

جـ ـ قواعد عامة :

(1) إذا إنتهت الخدمة بالقطاع العام أو القطاع الحكومى وبدأت فى ذات الشهر فى القطاع الخاص ، فإنه نظرا لأن شهر البداية يحسب بالكامل فى القطاع الخاص ، وحتى لا يكون هناك إزدواج فى حساب مدد الإشتراك ـ لذا يعتبر إنتهاء الخدمة بالقطاع العام أو القطاع الحكومى = نهاية الشهر السابق لإنتهاء الخدمة به .

(2) تحديد مدة الاشتراك بطرح تاريخ بدايتها من اليوم التالى لتاريخ نهايتها ، وبمراعاة :

(أ) القواعد الواردة ببند ب السابق .

(ب) إذا كان تاريخ النهاية آخر يوم فى الشهر (تراعى عدد أيام شهر النهاية) يتم الطرح من اليوم الأول من الشهر التالى .

(جـ)إذا كان تاريخ النهاية آخر يوم فى السنة (آخر يوم فى شهر ديسمبر) يتم الطرح من اليوم الأول من شهر يناير من السنة التالية لسنة نهاية الخدمة .

(3) يجبر كسر الشهر فى إجمالى مدد الإشتراك إلى شهر كامل ز

ثانيا : معامل الحساب :

يتم حساب مبلغ المكافأه على أساس شهر عن كل سنة من مدة الإشتراك فى نظام المكافأة السابق بيانها بالبند أولا من هذا المبحث .

وذلك بمراعاة قواعد حساب المكافأة عن المدة المشترا بنظام المكافأة فى غير حالات الإستحقاق لبلوغ السن أو الوفاة التى سيتم إيضاحها تفصيلا فى المبحث الثالث من هذا الفصل .

ثالثا : أجر التسوية :

1 ـ يحدد أجر التسوية على أساس المتوسط الشهرى للأجر الأساسى خلال السنتين الأخيرتين من مدة الإشتراك فى نظام المكافأة أو مدة الإشتراك إن قلت عن ذلك ـ وذلك فى جميع حالات الغستحقاق .

2 ـ يراعى فى تحديد أجر التسوية :

أ ـ مدد الإشتراك بالقطاع العام والقطاع الحكومى :

(1) يدخل الشهر الأخير بالكامل فى حساب المتوسط أيا كان يوم إنتهاء الخدمة.
(2) يهمل شهر البداية إلا إذا كان بداية الإشتراك أول يوم فى الشهر .
(3) يحسب المتوسط على أساس أجر الإشتراك الفعلى عن كل شهر .
(4) يحدد أجر الإشتراك عن الشهر الأخير على أساس :

$$\text{أجر أيام العمل خلال هذا الشهر} \times \frac{30}{\text{عدد أيام العمل فيه}}$$

(5) إذا تخللت فترة المتوسط مدد لم يحصل فيها المؤمن عليه على أجر عنها كله أوبعضه بما لا يجاوز شهر واحد حسب المتوسط على أساس كامل الأجر .

ب ـ مدد الإشتراك بالقطاع الخاص :

(1) يدخل شهر البداية بالكامل فى حساب المتوسط أيا كان يوم بداية الخدمة
(2) يهمل شهر النهاية إلا إذا كان نهاية الإشتراك آخر يوم فى الشهر (يراعى عدد أيام شهر النهاية)
(3) إذا كان شهر البداية هو ذاته شهر النهاية فيحسب على أساس انه شهر كامل .
(4) يحسب المتوسط على أساس أجر شهر الإلتحاق بالخدمة بالنسبة للسنة الميلادية الأولى من مدة الإشتراك (حتى شهر ديسمبر من هذه السنة) ثم على أساس اجر شهر يناير من كل سنة تالية .
(5) إذا تخللت مدة المتوسط فترات كان عقد العمل فيها موقوفا أو كان أجره لا يكفى لأداء الإشتراكات ، فإن هذه الفترات تدخل فى حساب المتوسط ، إذ يلتزم صاحب العمل بأداء الإشتراكات كاملة ، وتعتبر الإشتراكات التى تستحق على العامل فى هذه الحالة فى حكم القرض ويحصلها منه صاحب اللعمل طبقا للأحكام المنصوص عليها فى قانون العمل .

جـ ـ قواعد عامة :

(1) إذا إنتهت الخدمة بالقطاع العام أو القطاع الحكومى وبدات فى ذات الشهر فى القطاع الخاص ، يؤخذ شهر البداية فى القطاع الخاص فى الإعتبار فى تحديد المتوسط (حيث يؤدى الإشتراك عنه على أساس شهر كامل) ويهمل شهر النهاية بالقطاع العام أو الحكومى .

(2) يراعي في تحديد المتوسط :

(أ) ألا يجاوز أي من الأجور التي يحدد علي أساسها المتوسط 150 % من أجر الإشتراك في بداية الخمس سنوات الأخيرة .
(ب) إذا قلت مدة الإشتراك عن خمس سنوات يحسب عن كل سنة 10 %.

(3) مدة المتوسط المطلوبة هى مدة إشتراك وليست مجرد مدة زمنية :

بمعنى أن تستكمل مدة المتوسط المطلوبة من مدد الإشتراك ولو كان ذلك خلال فترة تزيد على فترة المتوسط نتيجة وجود بعض المدد التى لا تدخل فى حساب المتوسط .

(4) يدخل فى حساب المتوسط المدد التى أديت عنها إشتراكات وهى :

(أ)مدة الإشتراك الفعلى التى أدى عنها كل من المؤمن عليه والمنشأة حصته فى الإشتراكات .

(ب)مدة الإجازات الخاصة المشترك عنها .
(ج) مدد التجنيد الإلزامى التى يعفى من أداء الإشتراكات عنها كل من المنشأة والمؤمن عليه ويحدد أجر هذه الفترة الذي يدخل فى حساب المتوسط بما كان مفترضا أن يتقاضاه المؤمن عليه لو لم يكن قد جند تجنيدا إلزاميا إ
(5) لا تدخل فى حساب المتوسط المدد الآتية :
(أ) المدة المشتراة فى نظام المكافأة .
(ب) المدة المحسوبة بالمبالغ المدخرة .
(ج) المدة الإعتبارية كالمدد المضاعفة بسبب الحرب أو بسبب العمل فى المناطق النائية .
(د) مدة الإجازة الخاصة لغير العمل غير المشترك عنها .
(هـ) بصفة عامة أية مدد لم تؤد عنها إشتراكات سواء كانت قد أديت عنها تكلفة أو لم تؤد .

3 – إذا أستحقت المكافأة ولم يكن للمؤمن عليه مدة إشتراك فعلى بنظام المكافأه إعتبارا من1 /1984/4 (بمعنى أنه لم يكن له سوى المدة المحسوبة فى نظام المكافأة بالمبالغ المدخرة) يعتبر أجر التسوية هو ذات الأجر الذى تم تحويل المبالغ المدخرة على أساسه إلى مدة فى نظام المكافأة وهو الأجر الأخير الذى سددت على أساسه إشتراكات الإدخار .

المبحث الثانى
الحد الأدنى لمبلغ المكافأة

1 ـ يكون الحد الأدنى لمبلغ المكافأة أجر عشرة شهور فى الحالات الآتية :
أ ـ **إنتهاء الخدمة لثبوت العجز الكامل أو الوفاة ويشترط** فى هذه الحالة ان يكون للمؤمن عليه مدة اشتراك فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة لا تقل عن ثلاثة اشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة ولا يسرى حكم هذا الشرط فى شأن الحالات الآتية :
(1) المؤمن عليهم بإحدى وحدات الجهاز الإدارى للدولة أو الهيئات العامة أو القطاع العام .
(2) المؤمن عليهم بالقطاع الخاص الذين يخضعون للوائح توظف صادره بناء على قانون أو حددت اجورهم وعلاواتهم بمقتضى إتفاقات جماعية أبرمت وفقا لقانون العمل متى وافق وزير التأمينات على هذه اللوائح والإتفاقات .
(3)إنتهاء خدمة المؤمن عليه لثبوت عجزه الكامل أو للوفاة نتيجة إصابة عمل .
ب ـ حالات المؤمن عليهم الموجودين فى الخدمة فى 1984/4/1 متى توافرت فى شأنهم الشروط الآتية :
(1) بلوغ المؤمن عليه سن إيقاف الإنتفاع بأحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وتتحدد هذه السن وفقا للآتى :
(أ) سن الخامسة والستين بالنسبة للفئات الآتية :
× المستخدمين والعمال الموجودين فى الخدمة فى إحدى وحدات الجهاز الإدارى للدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة فى 1963/6/1

الذين كانت لوائح توظفهم تقضى بإنتهاء خدمتهم عند بلوغ سن الخامسة والستين وذلك سواء إستمر المؤمن عليه بجهة عمله التى كان موجودا بها فى التاريخ المشار إليه أو نقل بجهة أخرى من الجهات المشار إليها أو لإحدى وحدات القطاع العام مع عدم تغير وضعه الوظيفى .

- العلماء الموظفون بمراقبة الشئون الدينية بوزارة الأوقاف والعلماء الموظفون والعلماء المدرسون بالأزهروالمعاهد الدينية العلمية الإسلامية ووعاظ مصلحة السجون الموجودين بالخدمة فى 1963/6/1 .
- العاملون المدنيون بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الإقتصادية التابعة لها ، والهيئات القضائية والجامعات والمعاهد العليا ومراكز البحوث وغيرها من الجهات من العلماء خريجى الازهر وخريجى دار العلوم من حملة الثانوية الأزهرية أو تجهيزية دار العلوم وخريجى كلية الآداب من حملة ثانوية الأزهر الموجودون بالخدمة فى مايو سنة 1973 أو كانوا قد إلتحقوا بالمعاهد الأزهرية قبل العمل بالقانون رقم 103 لسنة 1961 بشأن إعادة تنظيم الأزهر .

(ب) سن الستين بالنسبة لباقى المؤمن عليهم وذلك متى كانت مدة إشتراك المؤمن عليه فى التأمين عن الأجر الاساسى تزيد على 9 سنوات .

(جـ) تاريخ إنتهاء الخدمة بعد سن الستين بالنسبة لأعضاء هيئة التدريس بوزارة التربية والتعليم (مفتشين ونظار ، مدرسين .... الخ)

(د) تاريخ إستكمال المدة المطلوبة لإستحقاق معاش الأجر الأساسى - أكثر من 9 سنوات – بالنسبة للمنتفعين بحكم المادة 163 من قانون التأمين الإجتماعى (راجع المذكرة السادسة عشرة : إستمرار المؤمن عليه بالعمل أو التحاقه بالعمل بعد سن الستين لإستكمال مدة إستحقاق المعاش - المبحث الرابع) .

(هـ) تاريخ إنتهاء مدة المد ، لمن مدت خدمتهم بعد سن الستين بقرار من السلطة المختصة .

(2) أن تكون للمؤمن عليه مدة إشتراك فى نظام الإدخار الصادر بالقانون رقم 13 لسنه 1975 مقدارها عشر سنوات على الأقل .

تدخل ضمن مدة الإدخار المدة التى صرف عنها المؤمن عليه مستحقاته فى المبالغ المدخرة لعدم بلوغ أجره ثلاثين جنيها شهريا فى 1975/1/1 أو لعدم كفاية هذه المستحقات لحساب المدة السابقة على التاريخ المشار إليه وذلك مقابل خصم مبلغ من المكافأة المستحقة له يساوى الفرق بين مبلغ الإدخار المحسوب له وفقا لما تم إيضاحه تفصيلا فى الفصل الأول من هذا الباب والمبلغ الذى كان سيستحق له بإفتراض عدم صرف مستحقاته المشار اليها .

جـ يراعى فى تطبيق البند ب السابق ما يلى :

(1) اذا كانت سن التقاعد المعامل بها المؤمن عليه تقل عن الستين تتحمل الخزانة العامه بالفرق بين الحد الادنى للمكافأه والمكافأة المستحقة عن المدة الفعلية

(2) اذا كانت سن التقاعد المعامل به المؤمن عليه تقل عن الستين يعامل معاملة إنهاء الخدمه لبلوغ سن التقاعد .

2 - يتم حساب مبلغ المكافأة عن المدة المشتراة وفقا للمادة 34 أو المادة الرابعة عشر السابق الإشارة إليهما فى البند أولا من المبحث الأول من هذا الفصل ويضاف إلى الحد الأدنى إذا

ما توافرت شروط إستحقاقه وذلك بمراعاة قواعد حساب المكافأة عن المدة المشتراة بنظام المكافأة التى يتم إيضاحها تفصيلا فى المبحث الثالث من هذا الفصل .

3 - لا ينتفع المؤمن عليه بالحد الأدنى للمكافأة إلا مرة واحدة طوال مدة إشتراكه فى التأمين .

مثال رقم (1)

إنتهت خدمة مؤمن عليه بتاريخ 1990/4/1 لبلوغ سن التقاعد وكان مشتركا فى نظام المكافأة من 1984/4/1 وله مدة إشتراك بنظام الإدخار طبقا للقانون 1975/13 حولت مستحقاته عنها إلى نظام المكافأة وكانت المدة طبقا للقانون

1975/13	18 سنة
المدة التى حسبت مقابلها بنظام المكافأة	5 سنوات
ومتوسط أجره عن السنتين الأخيرتين	60 جنيها

تحسب مستحقاته فى المكافأة كالآتى :

مدة الإشتراك الفعلى بنظام المكافأة

من 1 /1984/4 إلى 1990/4/1 = 6 سنوات

يضاف إليها المدة المحسوبة له بنظام المكافأة مقابل مستحقاته بنظام الإدخار وهى 5 سنوات

إذا إجمالى مدة اشتراكه بالمكافأة

6 + 5 = 11 سنة ويستحق عن كل سنة شهر مكافأة

وتكون قيمة المكافأة المستحقة له = 60 × 11 = 660 جنيها

مثال رقم (2)

بفرض إنتهاء الخدمة فى المثال رقم (1) بسبب الإستقالة للهجرة

لا يختلف حساب المستحقات فى المكافأه عن المثال المشار إليه حيث يستحق أيضا قيمة المكافأة المحسوبة بهذا المثال ومقدارها 660 جنيها عن مدة إشتراكه الفعلى فى المكافأة ومقدارها إحدى عشرسنة .

مثال رقم (3)

إنتهت خدمة مؤمن عليه وتقدم بطلب لصرف مستحقاته وتبين من مستندات ملف خدمته الآتى:

مدة الإشتراك بالمكافأة المحولة من نظام الإدخار 4 سنوات (تقابلها مدة فعلية بالنظام المذكور مقدارها 12 سنة)

مدة الإشتراك بنظام المكافأة إعتبارا من 1984/4/1 تبلغ سنة واحدة فقط

متوسط الأجر 90 جنيها

سبب إستحقاق الصرف بلوغ سن التقاعد

إجمالى مدة الإشتراك بنظام المكافأة = 4 + 1 = 5 سنوات يستحق عن كل منها شهر مكافأة

ونظرا لأن هذه الحالة يتوافر لها شروط إستحقاق الحد الأدنى (عشرة شهور) حيث :

1 ـ المؤمن عليه موجود بالخدمة فى 1984/4/1

2 ـ له مدة إشتراك سابقة بنظام الإدخار 12 سنة (لا تقل عن عشر سنوات)

3 ـ إنتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد

إذا يستحق الحد الأدنى ومقداره عشر شهور

وتكون المكافأة المستحقة له = 90 × 10 = 900 جنيه

مثال رقم (4)
بفرض أن المؤمن عليه بالمثال رقم (3) إنتهت خدمته بالإستقالة وسبب إستحقاق الصرف له هو المغادرة النهائية .
إذا تحسب مستحقاته على أساس إجمالى مدة إشتراكه فى المكافأة السابق إيضاحها ومقدارها خمس سنوات أى يستحق مكافأة مقدارها خمسة شهور فقط
وتكون مستحقاته = 90 ×5 = 450 جنيها
ولا يستحق الحد الأدنى للمكافأة ومقداره عشرة شهور لتخلف أحد الشروط الثلاثة اللازمة لإستحقاقه وهو أن يكون إنتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد

مثال رقم (5)
بفرض أن المؤمن عليه بالمثال رقم (3) لم يكن موجودا بالخدمة فى 1984/4/1 ثم إلتحق بالخدمة فى1984/5/15 فى هذه الحالة تحسب مستحقاته أيضا على أساس إجمالى مدة إشتراكه فى المكافأة السابق إيضاحها ومقدارها خمس سنوات
أى يستحق مكافأة مقدارها خمسة شهور فقط وتكون مستحقاته = 90 × 5 = 450 جنيها
ولا يستحق الحد الأدنى للمكافأة ومقداره عشرة شهور لتخلف أحد الشروط الثلاثة اللازمة لاستحقاقه وهو أن يكون موجودا بالخدمة فى 1984/4/1

مثال رقم (6)
بفرض أن المؤمن عليه بالمثال رقم (3) كانت مدة إشتراكه الفعلى بنظام الإدخار(السابق على 1984/4/1) مقدارها فقط ثمانية سنوات
فى هذه الحالة تحسب مستحقاته أيضا على أساس إجمالى مدة اشتراكه فى المكافأة السابق إيضاحها ومقدارها خمس سنوات أى يستحق مكافأة مقدارها خمسة شهور فقط
وتكون مستحقاته = 90 × 5 = 450 جنيها
ولا يستحق الحد الأدنى للمكافأة ومقداره عشرة شهور لتخلف أحد الشروط الثلاثة اللازمة لإستحقاقه وهو أن تكون مدة إشتراكه بنظام الإدخار (قبل 1984/4/1) لا تقل عن عشر سنوات

مثال رقم (7)
إنتهت خدمة مؤمن عليه للوفاة وتقدم الورثة لصرف المستحقات وتبين من المستندات الآتى :
تاريخ الإشتراك فى نظام المكافأة : 1984/4/1
مدة الإشتراك فى نظام المكافأة : 7 سنوات
مدة الإشتراك فى المكافأة المحولة من نظام الإدخار : 4 سنوات
متوسط أجر السنتين الأخيرتين : 150 جنيها
تحسب المستحقات فى المكافأة كالآتى :
إجمالى مدة الإشتراك بالمكافأة = 7 + 4 = 11 سنة
تكون قيمة المكافأة = 150 × 11 = 1650 جنيها

مثال رقم (8)
بفرض أن مدة الإشتراك فى المكافأة فى المثال رقم (7) من 1984/4/1 يومين فقط (أى أن الوفاة وقعت 1984/4/2)
إذا إجمالى مدة الإشتراك بالمكافأة تساوى :

	سنة	شهر	يوم
قبل	4	-	-
من	-	-	2
	4	-	2
	4	1	-

1984/4/1
1984/4/1

تم جبر كسر الشهر فى إجمالى مدة الإشتراك
يستحق فى هذه الحالة الحد الأدنى للمكافأة ومقداره عشرة شهور حيث إنتهاء الخدمة للوفاة
وتكون قيمة المكافأة = 150 × 10 = 1500 جنيه

مثال رقم (9)

انتهت خدمة مؤمن عليه للعجز الكامل الطبيعى وكانت بياناته كالتالى :
تاريخ الإشتراك بنظام المكافأة 1984/4/10
تاريخ ثبوت العجز الكامل 1984/5/11
أجر الإشتراك 60 جنيها
وكان من العاملين بالقطاع العام

حساب مبلغ المكافأة

نظرا لأن إنتهاء الخدمة للعجز الكامل الطبيعى
وحيث أن العاملين بالحكومة والقطاع العام لا يوجد حد أدنى للمدة اللازمة لإستحقاق الحد الأدنى للمكافأة
إذا يستحق الحد الأدنى للمكافأة ومقداره عشرة شهور
وتحسب كالآتى = 60 × 10 = 600 جنيه

مثال رقم (10)

بفرض أن المؤمن عليه بالمثال السابق كان من العاملين بالقطاع الخاص غير الخاضع فى تحديد أجور العاملين به وترقياتهم لنظم توظف صادر بها قانون أو قرار من رئيس الجمهورية أو حددت أجورهم وعلاواتهم وترقياتهم بمقتضى إتفاقات جماعية ابرمت وفقا لأحكام قانون العمل ووافق وزير التأمينات على قواعد تحديدها

حساب مبلغ المكافأة

نظرا لأن إنتهاء الخدمة للعجز الكامل الطبيعى وأن شهر الإلتحاق يحسب بالكامل وشهر إنتهاء الخدمه لا يحسب إذا لم يكن تاريخ إنتهاء الخدمة آخر يوم فى الشهر – ويعتبر إنتهاء الخدمة أول شهر الترك ولذلك تكون مدة الإشتراك شهر واحد فقط (شهر أبريل)
ونظرا لأن المؤمن عليه من الفئات التى يشترط لإستحقاقها الحد الأدنى للمكافأة فى حالة الوفاة والعجز الطبيعى ألا تقل مدة اشتراكه فى التأمين عن ثلاثة أشهر متصلة أو ستة متقطعة
إذا لا يستحق الحد الأدنى للمكافأة
وتحسب مستحقاته على أساس المدة الفعلية للإشتراك وهى شهر بمعنى أنه يستحق 12/1 شهر مكافأة
أى تكون المكافأة المستحقة = 60 × 12/1 = 5 جنيهات

مثال رقم (11)

بفرض أن المؤمن عليه بالمثال رقم (9) إنتهت خدمته للعجز الكامل نتيجة إصابة عمل وكان من العاملين بالقطاع الخاص غير الخاضع فى تحديد اجور العاملين به وترقياتهم لنظم توظف صادر بها قانون أو قرار من رئيس الجمهورية أو حددت أجورهم وعلاواتهم وترقياتهم

بمقتضى إتفاقات جماعية أو أبرمت وفقا لأحكام قانون العمل ووافق وزير التأمينات على قواعد تحديدها

حساب مبلغ المكافأة

نظرا لأن انتهاء الخدمة للعجز الكامل الإصابى ورغم أن المؤمن عليه من الفئات المشار إليها بعاليه إلا أنه لا يشترط حد أدنى لمدة الإشتراك بالمكافأة لإستحقاق الحد الأدنى للمكافأة ومقداره عشرة شهور طالما أن الوفاة أو العجز الكامل كان نتيجة لإصابة عمل

لذلك تستحق المكافأة فى هذه الحالة بمقدار الحد الأدنى وتكون قيمتها = 60 × 10 = 600 جنيه

مثال رقم (12)

إنتهت خدمة مؤمن عليه للعجز الجزئى الطبيعى وكان من العاملين بالقطاع العام ومدة إشتراكه فى نظام المكافأة أربع سنوات ومتوسط أجر السنتين الأخيرتين 80 جنيها

حساب مبلغ المكافأة

تستحق المكافأة محسوبة على أساس مدة الإشتراك فى نظام المكافأة دون رفعها للحد الأدنى – حيث يشترط لإستحقاق الحد الأدنى للمكافأة أن يكون العجز كاملا وليس جزئيا وسواء أكان هذا العجز طبيعيا أو إصابيا لذلك تستحق المكافأة فى هذه الحالة كالآتى :

80 × 4 = 320 جنيها

مثال رقم (13)

قدرت نسبة العجز الإصابى لأحد المؤمن عليهم العاملين بالحكومة بمقدار40 % ولكن لم تنته خدمته ، إستحق معاش عجز جزئى إصابى وكانت مدة إشتراكه بنظام المكافأة ثمان سنوات ومتوسط أجر السنتين الأخيرتين مائة جنيه

ومع ذلك لا يستحق مكافأة حيث أن العجز لم يؤد لإنتهاء الخدمة وبالتالى لم يستحق معاش العجز الجزئى الطبيعى

وبالتالى فهو أيضا بفرض أن نسبة العجز كانت أقل من 35% لا يستحق مكافأة رغم إستحقاقه لتعويض الدفعه الواحده الاصابى ، حيث لم يستحق معاش العجز الجزئى الطبيعى

وذلك أن إستحقاق المكافأة يشترط فيه إستحقاق المؤمن عليه صرف المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة المستحق طبقا لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة حيث أن نظام المكافأة أحد المزايا المقررة بالباب الثالث من القانون رقم 79 لسنه 1975 المعدل بالقانون رقم 47 لسنه 1984 المحدد به المزايا المقررة طبقا لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة

مثال رقم (14)

إنتهت خدمة مؤمن عليها وتقدمت لصرف مستحقاتها للزواج – وكانت مدة إشتراكها فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة أقل من 19 سنة وبالتالى فقد

أستحق لها تعويض الدفعة الواحدة وحيث كانت مدة إشتراكها فى المكافأة سبع سنوات ومتوسط أجرها عن السنتين الأخيرتين ثمانون جنيها فتكون المكافأة المستحقة لها كالآتى :

80 × 7 = 560 جنيها

مثال رقم (15)

بفرض أن مدة إشتراك المؤمن عليها فى المثال رقم (14) أكثر من 19 سنة فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وبالتالى فقد أستحق لها معاش عن الأجر الاساسى

تستحق المكافأه بالقيمه السابق ايضاحها بالمثال السابق

مثال رقم (16)
إنتهت خدمة مؤمن عليه بالوفاة وتقدم الورثة بطلب صرف المستحقات حيث تبين من مستندات ملف خدمته الآتى :
مدة الإشتراك فى نظام المكافأة خمس سنوات
متوسط أجره عن السنتين الأخيرتين 200 جنيه
مدة مشتراة فى نظام المكافأة طبقا للمادة 34 من القانون رقم 79 لسنه 1975 المعدل بالقانون رقم 47 لسنة 1984 وقبل تعديلها بالقانون رقم 130 لسنة 2009 (الذي أضاف إلي شروط الشراء ، شرط ألا تجاوز المدة المشتراة مدة الاشتراك الفعلي) مقدارها خمسة عشر سنة

حساب المكافأة
نظرا لأن مدة الإشتراك الفعلى فى نظام المكافأة (دون المدة المشتراة) أقل من عشر سنوات ، وحيث أن المدة المشتراة فى نظام المكافأة لا تدخل ضمن مدة الحد الأدنى للمكافأة
إذا يستحق الحد الأدنى للمكافأة ومقدارها عشرة شهور مضافا إليها المكافأة المستحقة عن المدة المشتراة
أى أن إجمالى عدد شهور المكافأة = 10 + 15 = 25 شهرا وتكون المكافأة المستحقة = 200 × 25 = 5000 جنيه

مثال رقم (17)
إنتهت خدمة مؤمن عليه لبلوغ سن التقاعد وتقدم بطلب لصرف مستحقاته ـ حيث تبين من مستندات ملف خدمته الآتى :
متوسط أجر السنتين الأخيرتين 120 جنيها

	يوم	شهر	سنة
مدة الإشتراك فى نظام المكافأة من 1984/4/1	-	6	-
مدة الإشتراك المحولة من نظام الإدخار قبل 1984/4/1	13	10	3

وكانت مدة إشتراكه الفعلى فى نظام الإدخار قد بدات فى 1970/1/1 حتى 1974/12/31حيث صفيت مدخراته لعدم بلوغ أجره 30 جنيها فى 1975/1/1 وعاد للإشتراك فى نظام الإدخار من 1978/7/1 عندما بلغ أجره هذا الحد وظل مشتركا فيه حتى صدور القانون 47 لسنه 1984 وكان متوسط أجره الذى حسبت على أساسه مدة الإشتراك فى نظام المكافاة مقابل تحويل مستحقاته فى الإدخار هو 100 جنيه عن الأجر بالمدة (بخلاف مستحقاته عن مدد الإشتراك الأخرى عن الحوافز البدلات)

حساب المكافأة
إجمالى مدة الإشتراك فى نظام المكافأة =

	يوم	شهر	سنة
	-	6	-
	13	10	3
	13	4	4
يجبر الى :	**-**	**5**	**4**

وحيث أن إستحقاق الحد الأدنى للمكافأة (عشرة شهور) يتطلب شرطين آخرين هما :
أن يكون المؤمن عليه موجودا بالخدمة فى 1984/4/1 وهذا الشرط متوافر ، وأن يكون له مدة إشتراك فى نظام الإدخار قبل 1984/4/1 لا تقل عن عشر سنوات ـ وهذا الشرط غير متوافرإذا أخذنا فى الإعتبار المدة من 1978/7/1 فقط واهملنا المدة التى صرف عنها مستحقاته

فى نظام الإدخار طبقا لنص المادة الثانية من القانون رقم 13 لسنه 1975 حيث لم يكن أجره قد بلغ ثلاثون جنيها فى 1975/1/1
ولكن إذا ما أخذنا المدة التى صرف عنها مستحقاته فى نظام الإدخار فى الإعتبار وهى من 1970/1/1 – 1974/12/31 فسوف يكون إجمالى مده الإشتراك فى نظام الإدخار قبل 1984/4/1 تزيد على عشر سنوات
لذا تحسب المستحقات فى المكافأة طبقا للآتى :
أولا : الحد الأدنى للمكافأة = 120 × 10 = 1200 جنيه
ثانيا : مبلغ الإدخار المستحق عن مدة الإشتراك (عن الأجر بالمدة) التى لم يصرف عنها مستحقاته حتى 1984/4/1 والتى سبق حسابها عند تحويل مستحقاته فى نظام الإدخار إلى نظام المكافأة وذلك كالتالى :

مدة الاشتراك 1984/4/1
1978/7/1
5/9/-

وقيمة مبلغ الإدخار المستحق عنها =

$$100 \times 0.18 \times 5\frac{9}{12} = 100 \times 0.18 \times \frac{69}{12} = 103.500$$

ثاالثا : مبلغ الإدخار المستحق عن مدة الإشتراك (عن الأجر بالمدة) التى صرف مستحقاته عنها طبقا للمادة الثانية من القانون 13 لسنه 1975 بالإضافة لتلك التى لم يصرف مستحقاته عنها تكون كالتالى :
مدة الإشتراك التى سبق له صرف مستحقاته عنها

1975/1/1
1970/1/1
5/-/-

يضاف إليها
5/9/- التى لم يصرف مستحقاته عنها
10/9/- الإجمالى

وقيمة مبلغ الإدخار المستحق عن هذه المدة

$$= 100 \times 0.18 \quad 10\frac{9}{12} = 100 \quad 0.18 \times \frac{129}{12} = 193.500 \text{ جنيه}$$

رابعا : الفرق بين مبلغى الإدخار المحسوبين طبقا للفقرتين ثانيا وثالثا
= 193.500 –103.500 = 90 جنيها

خامسا : مبلغ المكافأة المستحق = الحد الأدنى المحسوب بالفقرة الأولى مخصوما منه الفرق المحسوب بالفقرة رابعا = 1200 – 90 = 1110 جنيها

طريقة أخرى لحساب المكافأة فى هذه الحالة :
بدلا من الفقرة ثانيا ، ثالثا ، رابعا – من الواضح أن الفرق إنما يمثل قيمة مبلغ الإدخار المفترض إستحقاقه عن المدة السابق صرف المستحقات عنها قبل 1975/1/1 طبقا

للفقرة الثانية من القانون 13 لسنه 1975 ومقدارها خمس سنوات وعلى أساس متوسط الأجر فى السنتين الأخيرتين من مدة الإشتراك فى نظام الإدخار قبل 1984/4/1
إذا يمكن حساب هذا المبلغ مباشرة كالآتى :
100 × 0.18 × 5 = 90 جنيها
ثم يخصم هذا المبلغ من مبلغ المكافأة المحسوبة على أساس الحد الأدنى فيكون الناتج = 1200 – 90 = 1110 جنيها

مثال رقم (18)
بفرض أن المؤمن عليه فى المثال رقم (17) كان قد اشترى مدة طبقا للمادة (34) من القانون رقم 79 لسنة 1975 بعد تعديله بالقانون رقم 47 لسنه 1984 لحسابها فى نظام المكافأة ومقدارها عشر سنوات
فإن ذلك لا يؤثر فى إستحقاقه الحد الأدنى ولا يغير من طريقة الحساب السابقة – ويضاف إلى المبلغ المستحق طبقا لما سبق إيضاحه بالمثال رقم (17) وقدره 1110 جنيه قيمة مستحقاته فى المكافأة عن المدة المشتراة وهو كالتالى :
120 × 10 = 1200
ويكون إجمالى المكافأة المستحقة له :
1110 + 1200 = 2310 جنيها

مثال رقم (19)
بفرض أن المؤمن عليه فى المثال رقم (17) كانت مدة خدمته التى صرف مستحقاته عنها فى نظام الإدخار طبقا للمادة الثانية من القانون رقم 13 لسنه 1975 هى أربع سنوات فقط – حينئذ تكون إجمالى مدة اشتراكه فى نظام الإدخار بما فيها المدة التى صرف مستحقاته عنها وهى :

شهر	سنة	
-	4	المدة التى صرف مستحقاته عنها
9	5	المدة التى لم يصرف مستحقاته عنها
9	9	إجمالى

وهى تقل عن عشر سنوات وبالتالى لا يستحق الحد الأدنى للمكافأة وتحسب مستحقاته على أساس
مدة اشتراكه فى نظام المكافأة من 1984/4/1
+ المدة المحولة مقابل مستحقاته فى نظام الإدخار قبل 1984/4/1

يوم	شهر	سنة	
-	6	-	
13	10	3	
13	4	4	
-	5	4	تجبر الى

المكافاة = $120 \times 4\frac{5}{12} = 120 \times \frac{53}{12} = 530$ جنيها

مثال رقم (20)
بفرض أن المؤمن عليه فى المثال رقم (17) بلغت مدة اشتراكه فى نظام المكافأة من 1984/4/1 سبع سنوات حتى بلوغه سن التقاعد

وبالتالى تكون مدة اشتراكه فى المكافأة مضافا إليها المدة المحولة من نظام الإدخار كالتالى :

	يوم	شهر	سنة	
مدة الإشتراك من 1984/4/1	-	-	7	
المدة المحولة من نظام الإدخار	13	10	3	
	13	10	10	
يجبر الى	-	11	10	

ونظرا لأن إجمالى مدة الإشتراك فى المكافأة تزيد على عشر سنوات فإنه يكون قد تجاوز الحد الأدنى المستحق فى هذه الحالة وتحسب مستحقاته على أساس المدة المشار إليها

إذا المكافاة $= 120 \times 10\frac{11}{12}$

$= 120 \times \frac{131}{12} = 1310$ جنيها

مثال رقم (21)

إنتهت خدمة مؤمن عليه ممن سن تقاعدهم 65 سنة ببلوغ هذه السن وتوافرت بشأنه مدة إشتراك فى نظام الإدخار تزيد على عشر سنوات وكان مشتركا فى نظام المكافأه إعتبارا من 1984/4/1 وكانت بياناته كما يلى :

مدة الإشتراك فى نظام المكافأة إعتبارا من 1984/4/1 : 5 سنوات
مدة محسوبة بنظام المكافأة مقابل مستحقات بنظام الإدخار : 4 سنوات
متوسط الأجر الشهرى الاساسى عن السنتين الأخيرتين : 100 جنيه

حساب المكافأة

إجمالى مدة الإشتراك بنظام المكافأة = 5 + 4 = 9 سنوات
ونظرا لتوافر شروط إستحقاق الحد الأدنى للمكافأة
إذا قيمة المكافأة المستحقة = 100 × 10 = 1000 جنيه

مثال رقم (22)

بفرض أن إنتهاء خدمة المؤمن عليه بالمثال رقم (21) كان قبل بلوغه سن الخامسة والستين وبعد بلوغه سن الستين وطلب الإنتفاع بحكم المادة الأولى من القانون رقم 113 لسنه 1987 بشأن بعض الأحكام الخاصة بالعاملين الذين يحالون إلى التقاعد بعد سن الستين التى تعطيه هذا الحق مع معاملته معاملة من تنتهى خدمته لبلوغ سن الخامسة والستين

حساب المكافأة

يستحق الحد الأدنى للمكافأة ومقدارها عشرة شهور
أى أن المكافأة المستحقة = 100 × 10 = 1000 جنيه
نظرا لأن هذه الحالة تعامل معاملة من تنتهى خدمتهم لبلوغ سن التقاعد

مثال رقم (23)

بفرض ان إنتهاء خدمة المؤمن عليه بالمثال رقم (21) كان قبل بلوغ سن الستين وتقدم بطلب لصرف المعاش المستحق قبل بلوغ سن الستين أو بعد تجاوزها

حساب المكافأة

لا يستحق الحد الأدنى للمكافأة فى هذه الحالة حيث أن إنتهاء الإنتفاع بنظام المكافأة لم يكن لبلوغ السن المنصوص عليها فى البند 1 من المادة 18 (وهو سن الخامسة والستين فى هذه الحالة) وكذا لا ينتفع بنص المادة الأولى من القانون 113 لسنة 1987 حيث أن إنتهاء خدمته كان قبل بلوغ سن الستين وذلك رغم توافر الشرطين الأخيرين للإستحقاق
- مدة إشتراك بنظام الإدخار تزيد على عشر سنوات
- مشترك فى نظام المكافأه إعتبارا من 1984/4/1
وتكون المكافأة المستحقة فى هذه الحالة بمقدار مدة إشتراكه فى هذا النظام وهى تسع سنوات
أى أن المكافأة المستحقة = 100 × 9 = 900 جنيه

مثال رقم (24)
مدت خدمة مؤمن عليه بعد بلوغه سن التقاعد المعامل به (سن الستين) بقرار من السلطة المختصة لمدة سنة وبذلك اصبح سن تقاعده 61 سنة وقبل إستكمال هذه المدة تقدم باستقالته وطلب تسوية مستحقاته وكانت بياناته هى ذاتها المشار إليها بالمثال رقم (21)
حساب المكافأة
يستحق الحد الادنى للمكافأة فى هذه الحالة تطبيقا لنص المادة الاولى من القانون رقم 113 لسنة 1987 حيث ان إنتهاء إنتفاعه بنظام المكافأة كان تاليا لتاريخ بلوغه سن الستين
أى أن المكافأة المستحقة = 100 × 10 = 1000 جنيه

مثال رقم (25)
تنص لائحة التوظف لإحدى الجهات بأن يكون تاريخ بلوغ سن التقاعد للعاملين بها هو 6/30 من كل عام لمن يبلغون سن الستين خلال المدة من 1/1 حتى 6/30
و 12/31 من كل عام لمن يبلغون سن الستين خلال المدة من 7/1/ حتى 12/31
وبفرض بلوغ مؤمن عليه بإحدى هذه الجهات سن الستين فى 1/15 وتقدمه بطلب لإنهاء خدمته وصرف المعاش المستحق له فى 4/30 وكانت بياناته هى ذاتها المشار اليها بالمثال رقم (21)
حساب المكافأة
يستحق الحد الادنى للمكافأه نظرا لان هذه الحالة تعامل معاملة من تنتهى خدمتهم لبلوغ سن التقاعد
وتكون المكافأة المستحقة له = 100 × 10 = 1000 جنيه

مثال رقم (26)
بفرض ان المؤمن عليه بالمثال رقم (21) كان من العاملين بإحدى الجهات المحدد سن التقاعد للعاملين بها بأقل من الستين وانتهت خدمته ببلوغ سن التقاعد
حساب المكافأة
يستحق الحد الأدنى للمكافأة فى هذه الحالة لتوافر شروط استحقاقه
اى أن المكافأة المستحقة = 100 × 10 = 1000 جنيه
ما تتحمله الخزانة العامة
تتحمل الخزانة العامة فى هذه الحالة بقيمة الفرق بين الحد الأدنى للمكافأة
ومقداره 1000جنيه
والمكافأة المستحقة عن المدة الفعلية ومقدارها = 100 × 9 = 900 جنيه
اى أن ما تتحمله الخزانة العامة 100 جنيه

مثال رقم (27)
بفرض ان المؤمن عليه بالمثال السابق إنتهت خدمته قبل بلوغه سن التقاعد المحدد للعاملين بالجهة التى يعمل بها (وهو أقل من سن الستين)
حساب المكافأة
لا يستحق الحد الأدنى للمكافأة فى هذه الحالة سواء تقدم بطلب الصرف قبل أو بعد بلوغه هذه السن حيث ان إنتهاء انتفاعه بنظام المكافأة ليس لبلوغه سن التقاعد المنصوص عليه بلائحة التوظف المعامل بها
وتكون المكافأة المستحقة له = 100 × 9 = 900 جنيه

مثال رقم (28)
إنتهت خدمة مؤمن عليه بالقطاع العام للعجز الكامل الطبيعى وكانت بياناته كما يلى :
مدة الإشتراك فى نظام المكافأة = 4 سنوات
متوسط الأجر الشهرى الأساسى خلال السنتين الأخيرتين = 150 جنيها
تاريخ ثبوت العجز الكامل 1988/10/1

نظام المكافأة
يستحق الحد الأدنى للمكافأة ومقدارها عشرة شهور
أى أن المكافأة المستحقة = 150 × 10 = 1500 جنيه
وبفرض إلتحاق المؤمن عليه المذكور بالخدمة بعد إستحقاقه المعاش عن العجز الكامل الطبيعى وإنتهت خدمته فى المدة الثانية بسبب العجز الكامل
مدة الإشتراك بنظام المكافأة = 8 شهور
متوسط الأجر الشهرى الأساسى = 80 جنيها
تاريخ ثبوت العجز الكامل 1990/2/1
حساب المكافأة عن مدة الخدمة الثانية
لا يستحق الحد الأدنى للمكافأة عن مدة خدمته الثانية لسابقة إستحقاقه للحد الأدنى للمكافأة وتحدد المكافأة المستحقة فى هذه الحالة على أساس مدة اشتراكه بنظام المكافأة
أى أن المكافأة المستحقة = 80 × 8 /12 = 60 جنيها

مثال رقم (29)
بفرض إنتهاء خدمة المؤمن عليه بالمثال رقم (28) للمدة الثانية كان للوفاة
حساب المكافأ عن مدة الخدمة الثانية
يستحق الحد الأدنى للمكافأة عن مدة الخدمة الثانية ومقداره عشرة شهور رغم إستحقاق المؤمن عليه للحد الأدنى للمكافأة عند إنتهاء خدمته الأولى للعجز الكامل
ذلك لأن إستحقاق المكافأة فى المدة الثانية لم يكن للمؤمن عليه وإنما كان للمستحقون عنه
أى أن المكافأة المستحقة عن مدة الخدمة الثانية تكون كما يلى :
80 × 10 = 800 جنيه

المبحث الثالث
المدة المشتراة بنظام المكافأة

يراعى بالنسبة إلى المدد المحسوبة فى نظام المكافأة وفقا للمادة 34 أو المادة الرابعة عشر السابق الإشارة إليهما فى البند أولا من المبحث الاول من هذا الفصل – **ما يلى :**

1 – تحسب المكافأة عن المدة المشتراة في نظام المكافأة وتضاف إلى الحد الأدنى للمكافأة .

2 – تقدر المكافأة المستحقة عن المدة المشتراة في نظام المكافأة وفقا لما يلى :

أ – شهر عن كل سنة وذلك بالنسبة لحالات الإستحقاق الآتية :

(1) بلوغ سن التقاعد المنهى للخدمة .
(2) بلوغ سن التقاعد بعد إنتهاء الخدمة .
(3) الوفاة المنهية للخدمة .
(4) الوفاة خلال سنة من تاريخ الترك .
(5) الوفاة بعد أكثر من سنة من تاريخ الترك .

ب – وفقا للمعادلة الآتية :

وذلك فى حالات الإستحقاق الآتية :

(1) الإستقالة (المعاش المبكر) .
(2) العجز الجزئى المنهى للخدمة .
(3) العجز الكامل المنهى للخدمة .
(4) العجز الكامل خلال سنة من تاريخ الترك .
(5) العجز الكامل بعد أكثر من سنة من تاريخ الترك .

المدد المشتراة قبل 1 / 10 /2014 :

أجر حساب المكافأة السابق بيانه بالمبحث الثانى من هذا الفصل × المعامل المقابل لسن المؤمن عليه فى تاريخ إستحقاق الصرف من الجدول رقم 4 بمراعاة جبر كسر السنة إلى سنة كاملة × عدد السنوات المشتراة × 30 %

مرفق رقم 3 : جدول رقم 4 بتحديد المبالغ المستحقة لحساب المدة السابقة ضمن مدة الإشتراك المرفق بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 (قبل تعديله بالقانون رقم 120 لسنة 2014) .

المدد المشتراة من 1 / 10 /2014 :

أجر حساب المكافأة السابق بيانه بالمبحث الثانى من هذا الفصل × المعامل المقابل لسن المؤمن عليه فى تاريخ إستحقاق الصرف من الجدول رقم 4 بمراعاة جبر كسر السنة إلى سنة كاملة × عدد السنوات المشتراة

مرفق رقم 4 : جدول رقم 4 بتحديد المبالغ المستحقة لحساب المدة السابقة ضمن مدة الإشتراك المرفق بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 (بعد تعديله بالقانون رقم 120 لسنة 2014) .

ونظرا لأهمية إيضاح الحالات التى يستحق فيها الحد الأدنى للمكافأة وكذا كيفية حساب مبلغ المكافأة عن المدة المشتراة بنظام المكافأة مقارنة بحالات الإستحقاق المختلفة فقد يكون من المفيد تلخيص ذلك فى الجدول الآتى :

م	حالات الإستحقاق	الحد الأدنى للمكافأة		حساب المكافأة عن المدة المشتراة	
		يستحق	لا يستحق	بواقع شهر عن كل سنة	وفقا للجدول 4
1	بلوغ سن التقاعد المنهى للخدمة	×		×	
2	بلوغ سن التقاعد بعد إنتهاء الخدمة		×	×	
3	الإستقالة (معاش مبكر)		×		×
4	العجز الجزئى الطبيعى المنهى للخدمة		×		×
5	العجز الكامل الطبيعى المنهى للخدمة	×			×
6	العجز الكامل الطبيعى خلال سنة		×		×
7	العجز الكامل الطبيعى بعد سنة		×		×
8	الوفاة الطبيعية المنهية للخدمة	×		×	
9	الوفاة الطبيعية خلال سنة		×	×	
10	الوفاة الطبيعية بعد سنة		×	×	

ملخص الجدول :

		عدد
1	- حالات يستحق فيها الحد الأدنى ويستحق شهر عن كل سنة فى المدة المحسوبة (حالة 1 و 8) مثال رقم 30	2
2	حالات يستحق فيها الحد الأدنى وتحسب المدة المحسوبة بجدول 4 (حالة 5) مثال رقم 32	1
3	- حالات لا يستحق فيها الحد الأدنى ويستحق شهر عن كل سنة فى المدة المحسوبة (حالة 2 و 9 و 10) مثال رقم 31	3
4	حالات لا يستحق فيها الحد الأدنى وتحسب المدة المحسوبة بجدول 4 (حاله 3 و 4 و 6 و 7) مثال رقم 33	3
	إجمالى حالات الإستحقاق	

مثال رقم (30)

إنتهت خدمة مؤمن عليه ببلوغ سن التقاعد وتوافرت بشأنه شروط إستحقاق الحد الأدنى للمكافأة وكانت بياناته كمايلى :

مدة الإشتراك بنظام المكافأة	4 سنوات
مدة المكافأة المحسوبة بالمبالغ المدخرة	3 سنوات
مدة مشتراة بنظام المكافأة – قبل 1 / 10 / 2014	5 سنوات
متوسط الأجر الشهرى الأساسى خلال السنتين الأخيرتين	100 جنيه

حساب المكافأة

يستحق الحد الأدنى للمكافأة عن مدة إشتراكه الفعلى

أى يستحق 100 × 10	=	1000 جنيه
يضاف إليه المكافأة المستحقة عن المدة المشتراة 100 × 5	=	500 جنيه
إجمالى المكافأة المستحقة		1500 **جنيه**

مثال رقم (31)

بفرض أن إنتهاء خدمة المؤمن عليه بالمثال رقم (30) كان قبل بلوغ سن التقاعد – ثم تقدم لصرف مستحقاته عند بلوغه سن التقاعد

وكانت بياناته هى ذاتها الموضحة بالمثال رقم (30)

حساب المكافأة

لا يستحق الحد الأدنى للمكافأة لعدم توافر شروط إنتهاء الإنتفاع بنظام المكافأة ببلوغ سن التقاعد وتحسب المكافأة عن مدة إشتراكه الفعلى بنظام المكافأة

أى أن المكافأة المستحقة = 100 × 7 = 700 جنيه

يضاف إليها المكافأة المستحقة عن المدة المشتراة = 100 × 5 = 500 جنيه

إجمالى المكافأة المستحقة = 1200 جنيه

مثال رقم (32)

بفرض أن إنتهاء خدمة المؤمن عليه بالمثال رقم (30) كان للعجز الكامل

	شهر	سنة
الطبيعى وكان سنه فى تاريخ ثبوت العجز	8	45

وكانت بياناته هى ذاتها الموضحة بالمثال رقم (30)

حساب المكافأة

يستحق الحد الأدنى للمكافأة عن مدة إشتراكه الفعلى

أى يستحق 100 × 10 = 1000 جنيه

يضاف إليه المكافأة المستحقة عن المدة المشتراة والتى تحسب وفقا للجدول رقم 4 على أساس السن فى تاريخ الإستحقاق

وحيث أن المعامل 46 = 2 جنيه

إذا تكون المكافأة المستحقة عن المدة 100×2×30. ×5 = 300 جنيه

إجمالى المكافاة المستحقة 1300 جنيه

مثال رقم (33)

بفرض أن المؤمن عليه بالمثال رقم (32) كانت قد إنتهت خدمته قبل ثبوت عجزه الكامل بمدة شهرين

حساب المكافأة

لا يستحق الحد الأدنى للمكافأة لعدم توافر إحدى حالات إستحقاقه وتحسب المكافأة عن مدة إشتراكه الفعلى بنظام المكافأة

أى أن المكافأة المستحقة 100 × 7 = 700 جنيه

يضاف إليه المكافأة المستحقة عن المدة المشتراة والتى تحسب وفقا للجدول رقم 4 على أساس السن فى تاريخ الإستحقاق

وحيث أن المعامل 46 = 2 جنيه

إذا تكون المكافأة المستحقة عن المدة المشتراة 100×2×3.×5 = 300 جنيه

أجمالى المكافاة المستحقة 1000 جنيه

3- يقدر مبلغ المكافأة عن المدة المشتراة في نظام المكافأة علي أساس المتوسط المخفض:

حيث يتم إستبعاد أثر العلاوات الخاصة التي لم تدخل في تقدير تكلفة المدة المشتراة في تحديد المتوسط – بمعني أن يتم تحديد المتوسط دون أخذ هذه العلاوات في الإعتبار.

(راجع قواعد تحديد أجر التسوية (العادي – المحسن – المخفض) في البند ثالثا من الفصل الثالث: خطوات حساب المعاش من الباب الأول من الكتاب الأول : معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة)

مثال رقم(34)

فيما يلى تدرج أجر أحد المؤمن عليهم بالجهاز الإدارى للدولة والعلاوات الخاصة التى إستحقت له وتاريخ ضمها إلى الأجر الأساسي :

تدرج الأجر بعد ضم العلاوات الخاصة جنيه	العلاوات الخاصة					تدرج الأجر بدون العلاوات الخاصة	
	مجمع العلاوات المضمومة جنيه	تاريخ ضمها إلى الأجر الأساسى	القيمة جنيه	نسبة	وعاء حسابها جنيه	الأجر جنيه	التاريخ
		1992/7/1	9.60	%20	48.00	48	1987/7/1
		1993/7/1	7.20	%15	48.00	51	1988/7/1
		1994/7/1	7.65	%15	51.00	54	1989/7/1
		1995/7/1	8.10	%15	54.00	57	1990/7/1
		1996/7/1	8.55	%15	57.00	57	1991/6/1
						61	1991/7/1
74.60	9.60	1997/7/1	12.20	%20	61.00	65	1992/7/1
85.80	16.80	1998/7/1	7.46	%10	74.60	69	1993/7/1
97.45	24.45	1999/7/1	8.58	%10	85.80	73	1994/7/1
109.55	32.55	2000/7/1	9.75	%10	97.45	77	1995/7/1
122.10	41.10	2001/7/1	10.96	%10	109.55	81	1996/7/1
138.30	53.30	2002/7/1	12.21	%10	122.10	85	1997/7/1
149.76	60.76	2003/7/1	13.83	%10	138.30	89	1998/7/1
162.34	69.34	2004/7/1	14.98	%10	149.76	93	1999/7/1
177.09	79.09	2005/7/1	16.24	%10	162.34	98	2000/7/1
193.05	90.05	2006/7/1	17.71	%10	177.09	103	2001/7/1
210.26	102.26	2007/7/1	19.31	%10	193.05	108	2002/7/1
229.09	116.09	2008/7/1	21.03	%10	210.26	113	2003/7/1
249.07	131.07	2009/7/1	22.91	%10	229.09	118	2004/7/1
270.31	147.31	2010/7/1	49.81	%20	249.07	123	2005/7/1
293.02	165.02	2011/7/1	27.03	%10	270.31	128	2006/7/1
317.33	184.33	2012/7/1	43.95	%15	293.02	133	2007/7/1
		2013/5/1	95.19	%30	317.33	133	2008/5/1
343.36	205.36					138	2008/7/1

حيث تم إعتباراً من :

- **1992/7/1** تم ضم العلاوة الخاصة التى إستحقت عن سنة 1987 إلى أجر الإشتراك الأساسى ليصبح 65.00 + 9.60 = 74.60 جنيه .
(مجمع العلاوات الخاصة التي تم ضمها = 9.60 جنيه)
- **1993/7/1** تم ضم علاوة سنة 1988 إلى أجر الإشتراك الأساسى ليصبح 69.00 + 9.60 (مجمع العلاوات السابق ضمها) + 7.20 = 85.80 جنيه .
(مجمع العلاوات الخاصة التي تم ضمها = 16.80 جنيه)
- **1994/7/1** تم ضم علاوة سنة 1989 إلى أجر الإشتراك الأساسى ليصبح 73.00 + 16.80 (مجمع العلاوات السابق ضمها) + 7.65 = 97.45 جنيه.
(مجمع العلاوات الخاصة التي تم ضمها = 24.45 جنيه)
- **1995/7/1** تم ضم علاوة سنة 1990 إلى أجر الإشتراك الأساسى ليصبح 77.00 + 24.45 (مجمع العلاوات السابق ضمها) + 8.10 = 109.55 جنيه .

(مجمع العلاوات الخاصة التي تم ضمها = 32.55 جنيه)

- **1996/7/1** تم ضم علاوة سنة 1991 إلى أجر الإشتراك الأساسى ليصبح 81.00 + 32.55 (مجمع العلاوات السابق ضمها) + 8.55 = 122.10 جنيه .
(مجمع العلاوات الخاصة التي تم ضمها = 41.10 جنيه)
- **1997/7/1** تم ضم علاوة سنة 1992 إلى أجر الإشتراك الأساسى ليصبح 85.00 + 41.10 (مجمع العلاوات السابق ضمها) + 12.20 = 138.30 جنيه .
(مجمع العلاوات الخاصة التي تم ضمها = 53.30 جنيه)
- **1998/7/1** تم ضم علاوة سنة 1993 إلى أجر الإشتراك الأساسى ليصبح 89.00 + 53.30 (مجمع العلاوات السابق ضمها) + 7.46 = 149.76 جنيه .
(مجمع العلاوات الخاصة التي تم ضمها = 60.76 جنيه)
- **1999/7/1** تم ضم علاوة سنة 1994 إلى أجر الإشتراك الأساسى ليصبح 93.00 + 60.76 (مجمع العلاوات السابق ضمها) + 8.58 = 162.34 جنيه .
(مجمع العلاوات الخاصة التي تم ضمها = 69.34 جنيه)
- **2000/7/1** تم ضم علاوة سنة 1995 إلى أجر الإشتراك الأساسى ليصبح 98.00 + 69.34 (مجمع العلاوات السابق ضمها) + 9.75 = 177.09جنيه .
(مجمع العلاوات الخاصة التي تم ضمها = 79.09 جنيه)
- **2001/7/1** تم ضم علاوة سنة 1996 إلى أجر الإشتراك الأساسى ليصبح 103.00 + 79.09 (مجمع العلاوات السابق ضمها) + 10.96 = 193.05 جنيه .
(مجمع العلاوات الخاصة التي تم ضمها = 90.05 جنيه)
- **2002/7/1** تم ضم علاوة سنة 1997 إلى أجر الإشتراك الأساسى ليصبح 108.00 + 90.05 (مجمع العلاوات السابق ضمها) + 12.21 = 210.26جنيه .
(مجمع العلاوات الخاصة التي تم ضمها = 102.26 جنيه)
- **2003/7/1** تم ضم علاوة سنة 1998 إلى أجر الإشتراك الأساسى ليصبح 113.00 + 102.26 (مجمع العلاوات السابق ضمها) + 13.83 = 229.09 جنيه .
(مجمع العلاوات الخاصة التي تم ضمها = 116.09 جنيه)
- **2004/7/1** تم ضم علاوة سنة 1999 إلى أجر الإشتراك الأساسى ليصبح 118.00 + 116.09 (مجمع العلاوات السابق ضمها) + 14.98 = 249.07 جنيه .
(مجمع العلاوات الخاصة التي تم ضمها = 131.07 جنيه)
- **2005/7/1** تم ضم علاوة سنة 2000 إلى أجر الإشتراك الأساسى ليصبح 123.00 + 131.07(مجمع العلاوات السابق ضمها) + 16.24 = 270.31 جنيه .
(مجمع العلاوات الخاصة التي تم ضمها = 147.31 جنيه)
- **2006/7/1** تم ضم علاوة سنة 2001 إلى أجر الإشتراك الأساسى ليصبح 128.00 + 147.31 (مجمع العلاوات السابق ضمها) + 17.71 = 293.02 جنيه .
(مجمع العلاوات الخاصة التي تم ضمها = 165.02 جنيه)
- **2007/7/1** تم ضم علاوة سنة 2002 إلى أجر الإشتراك الأساسى ليصبح 133.00 + 165.02 (مجمع العلاوات السابق ضمها) + 19.31 = 317.33 جنيه .
(مجمع العلاوات الخاصة التي تم ضمها = 184.33 جنيه)
- **2008/7/1** تم ضم علاوة سنة 2003 إلى أجر الإشتراك الأساسى ليصبح 138.00 + 184.33 (مجمع العلاوات السابق ضمها) + 21.03= 317.33 جنيه .
(مجمع العلاوات الخاصة التي تم ضمها = 205.36 جنيه)

مثال رقم (35)

فى المثال رقم (34) بفرض إنتهاء خدمة المؤمن عليه فى 1996/11/12 وتقدمه لصرف معاش مبكر .

يحـدد أجـر التسويـة (متوسط الأجر الشهرى خلال السنتين الأخيرتين) كما يلى :

الفترة		عدد الأشهر × الأجر الشهرى	جملة الأجور (جنيه)
من	إلى		
1996/07/1	1996/11/30	5 × 122.10	610.50
1995/07/1	1996/06/30	12 × 109.55	1314.60
1994/12/1	1995/06/30	7 × 97.45	682.15
الأجمالى		24 شهراً	2607.25

إذا المتوسط الشهرى (العادى) = 2607.25 ÷ 24 = 108.64 جنيه

مثال رقم (36)

بفرض أن إنتهاء خدمة المؤمن عليه فـى المثـال السـابق رقم (35) كـان لثبوت عجزه الكامل نتيجة إصابة عمل .

يحدد أجر التسوية (متوسط الأجر الشهرى خلال السنة الأخيرة) كما يلى :

الفترة		عدد الأشهر × الأجر الشهرى	جملة الأجور (جنيه)
من	إلى		
1996/07/1	1996/11/30	5 × 122.10	610.50
1995/12/1	1996/06/30	7 × 109.55	766.85
الإجمالى		12 شهراً	1377.35

إذا المتوسط الشهرى (العادى) = 1377.35 ÷ 12 = 114.78 جنيه .

مثال رقم (37)

فـى المثـال رقـم (35) بفـرض أن إنتهـاء خدمـة المـؤمن عليـه فـى 97/11/12 وكـان أجـره الأساسى فى 97/7/1 من المثال رقم (34) = 138.30 جنيه .

يحدد أجر التسوية (متوسط الأجر الشهرى خلال السنتين الأخيرتين) كما يلى :

الفترة		عدد الأشهر × الأجر الشهرى	جملة الأجور (جنيه)
من	إلى		
1997/07/1	1997/11/30	5 × 138.30	691.50
1996/07/1	1997/06/30	12 × 122.10	1465.20
1995/12/1	1996/06/30	7 × 109.55	766.85
الأجمالى		24 شهراً	2923.55

إذا المتوسط الشهرى (العادى) = 2923.55 ÷ 24 = 121.82 جنيه .

مثال رقم (38)

فى المثال رقم (35) بفرض أن المؤمن عليه كان قد إشترى مدة بنظام المكافأة قبل 1992/7/1 – وعلى ذلك فإنه عند تحديد مبلغ المكافأة عن كل من مدة الإشتراك الفعلى بنظام المكافأة والمدة المحسوبة بالمبالغ المدخرة يتم إستخدام المتوسط العادى وفقاً لما تم إيضاحه بالمثال المشار إليه .
أما المدة المشتراة فى نظام المكافأة والتى لم تدخل فى تحديد تكلفة شرائها العلاوات الخاصة التى تم ضمها إلى الأجر الأساسى فى 1992/7/1 فإنه يتم تحديد المتوسط (المخفض) الذى يتم على أساسه تحديد مبلغ المكافأة المستحقة عنها كما يلى :

- جملة أجور المتوسط العادى		2607.25
- يستبعد منها أثر العلاوات الخاصة		
علاوة 87 (94/12/1 – 96/11/30) 24 × 9.60=	230.40	
علاوة 88 (94/12/1 – 96/11/30) 24 × 7.20=	172.80	
علاوة 89 (94/12/1 – 96/11/30) 24 × 7.65=	183.60	
علاوة 90 (95/07/1 – 96/11/30) 17 × 8.10=	137.70	
علاوة 91 (96/07/1 – 96/11/30) 05 × 8.55=	42.75	767.25
- جملة أجور فترة المتوسط بدون العلاوات الخاصة		1840.00
إذا المتوسط الشهرى (المخفض) = 1840 ÷ 24		= 76.67

مثال رقم (39)
فى المثال رقم (36) بفرض أن المؤمن عليه كان قد إشترى مدة بنظام المكافأة قبل 1992/7/1 ، وعلى ذلك فإنه عند تحديد مبلغ المكافأة عن كل من مدة الإشتراك الفعلى بنظام المكافأة والمدة المحسوبة بالمبالغ المدخرة يتم إستخدام المتوسط العادى وفقاً لما سبق بيانه بالمثال رقم (35) حيث أنه فى جميع حالات إستحقاق المكافأة بما فيها حالات العجز والوفاة يتم تحديد المتوسط عن 24 شهراً .
أما المدة المشتراة فى نظام المكافأة والتى لم تدخل فى تحديد تكلفة شرائها العلاوات الخاصة فإنه يتم تحديد المتوسط (المخفض) الذى يتم على أساسه تحديد مبلغ المكافأة المستحقة عنها وفقاً لما سبق بيانه بالمثال رقم (38)

مثال رقم (40)
فى المثال رقم (36) بفرض أن المؤمن عليه كان قد إشترى مدة بنظام المكافأة بعد 1997/7/1 (قبل إنتهاء الخدمة) – أى أنه قد روعيت فى حساب تكلفة المدة المشتراة العلاوات الخاصة التى تم ضمها إلى الأجر الأساسى من 1992/7/1 حتى 1997/7/1 .
وعلى ذلك فإنه عند تحديد مبلغ المكافأة عن كل من مدة الإشتراك الفعلى بنظام المكافأة والمدة المحسوبة بالمبالغ المدخرة يتم إستخدام المتوسط العادى وفقاً لما سبق بيانه بالمثال رقم (37).
كما يستخدم ذات المتوسط فى حساب المدة المشتراه فى نظام المكافأة حيث قد دخل فى تحديد تكلفة شرائها جميع العلاوات الخاصة التى تم ضمها إلى الأجر الأساسى من 1992/7/1 حتى تاريخ إنتهاء الخدمة ولا يكون هناك محل لتحديد المتوسط (المخفض) الذى يتم على أساسه تحديد مبلغ المكافأة المستحقة عنها فى هذه الحالة .

4 ـ تخصم من المكافأة القيمة الحالية لأقساط المدة المشتراة بنظام المكافأة من مستحقات المؤمن عليه ـ كما يكون للهيئة خصم هذه القيمة من مستحقات المستفيدين عنه فى حدود ربع هذه المستحقات تقسم بينهم بنسبة المنصرف من أنصبتهم .

أ- تحسب القيمة الحالية لباقى الأقساط المستحقة والمحددة وفقا للجدول رقم 6 كالآتى :

القيمة الحالية = القسط السنوى (القسط الشهري × 12) × القيمة الحالية المحددة وفقا لأي من المرفقين التيين بحسب الأحوال :

مرفق رقم 5 : جدول رقم 2 – المرفق بالقرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007 - القيمة الحالية لأقساط سنوية قدرها 1 جنيه سبق تقسيطها حتى سن الستين المقابلة للمدة المتبقية لبلوغ سن الستين مستبدل بالقرار الوزاري 126 لسنة 2014 الصادر بتاريخ 2014/12/22 ويعمل به اعتبارا من 2014/10/1 (القيمة الحالية لأقساط سنوية قدرها 1 جنيه سبق تقسيطها حتى سن الستين وفقا للجدول رقم 6 المستبدل بالقانون رقم 120 لسنة 2014) .

أو

مرفق رقم 6 : جدول رقم 2 – المرفق بالقرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007 - القيمة الحالية لأقساط سنوية قدرها 1 جنيه سبق تقسيطها حتى سن الستين المقابلة للمدة المتبقية لبلوغ سن الستين قبل استبداله بالقرار الوزاري 126 لسنة 2014 الصادر بتاريخ 2014/12/22 ويعمل به اعتبارا من 2014/10/1 (القيمة الحالية لأقساط سنوية قدرها 1 جنيه سبق تقسيطها حتى سن الستين وفقا للجدول رقم 6 قبل استبداله بالقانون رقم 120 لسنة 2014) .

ب - يقتصر تحديد القيمة الحالية علي الأقساط التي لم يحل موعد استحقاقها الأصلي ، أما التي أستحقت وأجلت فتستحق كاملة .

الفصل الثالث
توزيع مبلغ المكافأة
فى حالة إستحقاقه لوفاة المؤمن عليه

تمهيد :
تناولنا فى الفصل الثانى من هذا الكتاب حساب مبلغ المكافأة فى قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنه 1975.
وإستكمالا لهذا الموضوع فقد كان من الضرورى أن يكون الفصل الثالث عن توزيع مبلغ المكافأة على المستحقين عن المؤمن عليه فى حالة إستحقاقه للوفاة .
وحيث أن إستحقاق المكافأة كما سبق أن أشرنا فى الفصل الثانى من هذا الكتاب يرتبط بإستحقاق المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة بحسب الأحوال فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة – بمعنى أنه طالما أستحق المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة تستحق المكافأة .
وحيث أن الإستحقاق لوفاة المؤمن عليه قد يكون معاشا أو تعويضا من دفعة واحدة ، فقد يكون من المناسب تناول موضوع هذا الفصل فى مبحثين على النحو التالى :
المبحث الأول : توزيع مبلغ المكافأة فى حالة وفاة المؤمن عليه وإستحقاق معاشا عنه .
المبحث الثانى : توزيع مبلغ المكافأة فى حالة وفاة المؤمن عليه وإستحقاق تعويض دفعة واحدة عنه .

المبحث الأول
توزيع مبلغ المكافأة
فى حالة وفاة المؤمن عليه وإستحقاق معاشا عنه

تمهيد :
تناولنا فى الفصل الثانى من هذا الكتاب حساب مبلغ المكافأة فى قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنه 1975 .
وإستكمالا لهذا الموضوع نستعرض فى هذا المبحث توزيع مبلغ المكافأة على المستحقين عن المؤمن عليه فى حالة استحقاقه لوفاته وإستحقاق معاش عنه .
ونتناول هذا الموضوع على النحو التالى :
فى حالة وفاو المؤمن عليه وإستحقاق معاشا عنه يتم توزيع المكافأة وفقا لما يلى :
1 – يتم التوزيع على مستحقى المعاش بنسبة الأنصبة المحددة لهم بجدول توزيع المعاش .
مرفق رقم 7 : جدول رقم 3 بتوزيع المعاش على المستحقين – المرفق بقانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 .

2 – **اذا لم يوجد سوى مستحق واحد أو أكثر من مستحق من فئة واحدة** لم يبلغ النصيب المستحق له أو لهم فى المعاش الواحد الصحيح صرف له أو لهم مبلغ المكافأة بالكامل – مع مراعاة أن يتم التوزيع بينهم بالتساوى (لا فرق بين ذكر وأنثى) وينطبق ذلك على الحالات الآتية من جدول التوزيع :

رقم الحالة	المستحق فى المعاش	النصيب المستحق
04	أرملة أو أرامل أو زوج فقط	4/3
06	ولد واحد	3/2
10	والد واحد أو والدين	2/1
11	اخ أو اخت أو اكثر	2/1

3 ـ **إذا وجد أكثر من مستحق من فئتين مختلفتين لم تبلغ جملة الأنصبة المستحقة لهم** فى المعاش الواحد الصحيح ، فإنه يتم توزيع مبلغ المكافأة بينهم بالكامل بالنسبة والتناسب بين الأنصبة المحددة لهم بجدول التوزيع ، وينطبق ذلك فى الحالة رقم 12 من جدول التوزيع (والد واحد أو والدين وأخ أو أخت أو أكثر) حيث يستحق لفئة الوالدين النصف ولفئة الأخوة والأخوات الربع ، وبالتالى يكون مجموع نصيب هاتين الفئتين 4/3 المعاش .

ويتم توزيع مبلغ المكافأة بينهما بالكامل بالنسبة والتناسب كما يلى :

4/1 : 2/1

وبتوحيد المقامات 4/2: 4/1

وبحذف المقامات والتعامل مع البسط تصبح النسبة 2 : 1

بمعنى ان يكون إستحقاق كل من هاتين الفئتين فى مبلغ المكافأة

3/2 لفئة الوالدين

3/1 لفئة الأخوة والأخوات

مع مراعاة أن يتم توزيع نصيب كل فئة على المستحقين بها بالتساوى ـ لا فرق بين ذكر وأنثى .

4 ـ إذا لم يوجد مستحقين للمعاش يتم توزيع مبلغ المكافأة على الورثة الشرعيين .

مرفق رقم 8 : جدول التوزيع على الورثة الشرعيين .

وباستقراء قواعد توزيع مبلغ المكافأة تبعا للإحتمالات المختلفة السابق بيانها نجد أنها كلها تدور حول الإستحقاق فى المعاش من عدمه .

وعلى ذلك فإن الأمر يقتضى عند تحديد من يوزع عليهم مبلغ المكافأة أن تكون العبرة بهل يوجد مستحقين للمعاش من عدمه ـ وذلك بالإعتماد على ناتج الخطوة رقم 6 من خطوات توزيع المعاش وهى كما يلى :

خطوات توزيع المعاش : (يرجع فى ذلك تفصيلا إلى الكتاب الرابع من هذه الدراسة : " التأمينات الإجتماعية ـ دراسة تطبيقية عملية ")

1 ـ مراجعه شروط الإستحقاق لكل من وردت أسماؤهم بطلب الصرف .
2 ـ تحديد رقم الحالة المناسب من جدول التوزيع .
3 ـ توزيع المعاش على فئات المستحقين .
4 ـ توزيع نصيب كل فئة على المستحقين بهذه الفئة بالتساوى .
5 ـ مراعاة حدود الجمع بين المعاشات .
6 ـ الرد والأيلولة للنصيب فى المعاش الذى لا يستحق كليا أو جزئيا .
7 ـ مراعاة حدود الجمع بين المعاش والدخل من عمل أو مهنة .
8 ـ الرد والايلولة للنصيب فى المعاش الذى يتم إيقافه جزئيا أو كليا .

بمعنى أن تكون العبرة فى توزيع مبلغ المكافأة بالمستحقين للمعاش (ناتج الخطوه رقم 6) ، وذلك بصرف النظر عما إذا كان هؤلاء المستحقين مستحقين لصرف النصيب المستحق لهم (ناتج الخطوه رقم 8) من عدمه .
ويمكن إيضاح ذلك فى الأمثلة الآتية :

مثال رقم (1)
توفى مؤمن عليه عن معاش مقداره 200 جنيه ، وكان المستفيد عنه وفقا لما جاء بطلب الصرف الوالد فقط ، ولم يكن مستحقا لمعاش ولم يكن لديه دخل من عمل أو مهنة
ووفقا لما سبق إيضاحه من خطوات توزيع المعاش ، فإنه يتم بحث حالة الوالد كما يلى :
1- يستحق ـ حيث لا توجد شروط خاصة لإستحقاق الوالد .
2- رقم الحالة من جدول التوزيع (10) ـ والد واحد أو والدين .
3- نصيب فئة الوالدين فى الحالة رقم (10) 2/1 المعاش وبالتالى يستحق
200 × 2/1 = 100 جنيه
4- نظرا لأنه المستحق الوحيد فى هذه الفئة ، فإنه يستحق كامل هذا النصيب ـ أى 100 جنيه
5- يظل مستحقا لهذا النصيب لكونه غير مستحقا لمعاشات أخرى .
6- يظل مستحقا لهذا النصيب كما هو لعدم رد نصيب آخر عليه نتيجه لعدم الإستحقاق كليا أو جزئيا لمستحقين آخرين .
7- يظل مستحقا لصرف هذا النصيب لعدم حصوله على دخل من عمل أو مهنة .
8- يظل مستحقا لصرف هذا النصيب كما هو لعدم رد نصيب آخر عليه نتيجة لعدم إستحقاق الصرف كليا أو جزئيا لمستحقين آخرين .
وعلى ذلك فإن الوالد فى هذه الحالة يكون هو المستحق الوحيد للمعاش المستحق له عن إبنه ويصرف له هذا النصيب لعدم حصوله على دخل من عمل أو مهنة ، وبالتالى يستحق مبلغ المكافأة بالكامل .

مثال رقم (2)
بإفتراض أن الوالد فى المثال رقم (1) السابق كان له معاش آخر مقداره 101 جنيها
يتم بحث حالته وفقا لخطوات توزيع المعاش السابق إيضاحها بهذا المبحث كما يلى :
الخطوات من 1 الى 4 كما هو فى المثال رقم (1) .
5 ـ بتطبيق حدود الجمع بين المعاشات يصبح الوالد غير مستحق فى معاش إبنه (100 جنيه) وذلك لإستحقاقه معاش عن نفسه (ذو أولوية أعلى) وقيمته أكبر من (101 جنيه) .
وعلى ذلك لا يكون هناك مستحقين للمعاش فى هذه الحالة ويتم توزيع مبلغ المكافأة على الورثة الشرعيين ـ وحيث لا يوجد للإبن مستفيدين سوى الوالد ـ فإن مبلغ المكافأة يصرف له بالكامل بإعتباره الوارث الشرعى الوحيد له وليس بصفته مستحقا فى المعاش .

مثال رقم (3)
بإفتراض أن الوالد فى المثال رقم (1) كان له معاش آخر عن نفسه مقداره 99 جنيها .
يتم بحث حالته وفقا لخطوات توزيع المعاش السابق إيضاحها بهذا المبحث كما يلى :
الخطوات من 1 ـ 4 كما هى فى المثال رقم (1) .
5 ـ بتطبيق حدود الجمع بين المعاشات ، يصبح الوالد مستحق من معاش إبنه جنيها واحدا فقط وهو يمثل الفرق بين المعاش المستحق له عن إبنه (100 جنيه) والمعاش المستحق له عن نفسه (99 جنيها) حيث أولويته أعلى من معا ش الإبن .

6 ـ يظل مستحقا لهذا النصيب (جنيها واحدا) كما هو لعدم رد نصيب آخر عليه نتيجة لعدم الإستحقاق جزئيا أو كليا لمستحقين آخرين .
7 ـ يظل مستحقا لصرف هذا النصيب كما هو لعدم حصوله على دخل من عمل أو مهنة .
8 ـ يظل مستحقا لصرف هذا النصيب كما هو لعدم رد نصيب آخر عليه نتيجة لعدم إستحقاق الصرف جزئيا أو كليا لمستحقين آخرين .
وعلى ذلك فإن الوالد فى هذه الحالة يكون هو المستحق الوحيد للمعاش عن إبنه ويصرف له هذا الجزء من معاش إبنه لعدم حصوله على دخل من عمل أو مهنة ، وبالتالى يستحق مبلغ المكافأة بالكامل (رغم أنه مستحق لجزء من المعاش المستحق له عن إبنه)

مثال رقم (4)
بإفتراض أن الوالد فى المثال رقم (1) كان له دخل صافى من عمل 101 جنيها .
يتم بحث حالته وفقا لخطوات توزيع المعاش السابق إيضاحها بهذا المبحث كما يلى :
الخطوات من 1 الى 6 كما هى فى المثال رقم (1) .
7 ـ بتطبيق حدود الجمع بين المعاش والدخل من عمل ، يصبح الوالد غير مستحق الصرف فى معاش إبنه (100 جنيه) وذلك لحصوله على دخل من عمل (101 جنيها) أكبر من النصيب المستحق له فى معاش إبنه وأكبر من حدود الجمع بينهما .
مع عدم إستحقاق الوالد لصرف النصيب المستحق له فى معاش إبنه ، فإن ذلك لا ينفى أنه مستحقا لهذا النصيب ـ حيث سبق أن أوضحنا أن الإستحقاق يتحدد بناتج الخطوة رقم 6 من خطوات توزيع المعاش وليس ناتج الخطوة رقم 8 .
فإن الوالد فى هذه الحالة يكون هو المستحق الوحيد فى المعاش (رغم أنه لا يصرفه) وبالتالى يستحق مبلغ المكافأة بالكامل .

مثال رقم (5)
بإفتراض أن الوالد فى المثال رقم (1) كان له دخل صافى من عمل 99 جنيها .
يتم بحث حالته وفقا لخطوات توزيع المعاش السابق إيضاحها بهذا المبحث كما يلى :
الخطوات من 1 الى 6 كما هى فى المثال رقم (1) .
7 ـ بتطبيق حدود الجمع بين المعاش والدخل من عمل ، يصبح الوالد مستحق الصرف فى معاش إبنه (100 جنيه) لمبلغ جنيه واحد فقط ، وذلك لحصوله على دخل صافى من عمل مقداره 99 جنيها .
ورغم أن المستحق الصرف للوالد فى هذه الحالة جنيها واحدا فقط ، إلا أن ذلك لا ينفى عنه أنه المستحق الوحيد فى المعاش عن إبنه (رغم أنه يصرف منه جنيها واحدا فقط) وبالتالى يستحق مبلغ المكافأه بالكامل .

ويمكن تلخيص الأمثلة من 1 الى 5 فى الجدول الآتى :

مثال رقم	نصيب الوالد فى معاش إبنه	المعاش المستحق عن نفسه	المستحق للوالدعن إبنه (ناتج الخطوة 6)	الدخل الصافى للوالد من عمل	المستحق الصرف للوالد عن إبنه (ناتج خطوة 8)	يستحق مبلغ المكافأة بإعتباره
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	
1	100	000	100	000	100	مستحق فى المعاش
2	100	101	000	000	000	ميراث شرعى
3	100	099	001	000	001	مستحق فى المعاش
4	100	000	100	101	000	مستحق فى المعاش
5	100	000	100	099	001	مستحق فى المعاش

ملاحظات :

1 ـ تم صرف مبلغ المكافأه للوالد بإعتباره مستحقا للمعاش فى المثال رقم 3 رغم أنه مستحق جزء منه فقط .

2 - تم صرف مبلغ المكافأة للوالد بإعتباره مستحقا للمعاش فى المثال رقم 4 رغم أنه غير مستحق صرفه .

3 ـ تم صرف مبلغ المكافأة للوالد بإعتباره مستحقا للمعاش فى المثال رقم 5 رغم أنه مستحق صرف جزء منه .

المبحث الثانى
توزيع مبلغ المكافأة
فى حاله وفاة المؤمن عليه وإستحقاق تعويض دفعة واحدة عنه

تمهيد :

تناولنا فى الفصل الثانى من هذا الكتاب حساب مبلغ المكافأة فى قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975.

وإستكمالا لهذا الموضوع نستعرض فى هذا المبحث توزيع مبلغ المكافأة على المستحقين عن المؤمن عليه فى حالة استحقاقه لوفاة المؤمن عليه وإستحقاق تعويض دفعة واحدة عنه .

وعندما نتناول هذا الموضوع فإنه يكون من الضرورى أن نشير منذ البداية أن توزيع مبلغ المكافأة فى هذه الحالة إنما يتم بذات أسلوب توزيع تعويض الواحدة طالما كان هناك مستحق لهذا التعويض ، فإذا لم يوجد مستحق أو مستحقين لتعويض الدفعة الواحدة يتم توزيع مبلغ المكافأة على الورثة الشرعيين .

وعلى ذلك فإنه يمكن تناول موضوع هذا المبحث على الوجه الآتى :

أولا : توزيع مبلغ المكافأة فى حالة وجود مستحق أو مستحقين لتعويض الدفعة الواحدة

ثانيا : توزيع مبلغ المكافأة فى حالة عدم وجود مستحق أو مستحقين لتعويض الدفعة الواحدة

أولا : توزيع مبلغ المكافأة فى حالة وجود مستحق أو مستحقين لتعويض الدفعة الواحدة :

نظرا لأن توزيع مبلغ المكافأة فى حالة وجود مستحق أو مستحقين لتعويض الدفعة الواحدة إنما يتم بذات أسلوب التعويض ـ لذا نستعرض فيما يلى :

خطوات توزيع تعويض الدفعة الواحدة : (يرجع فى ذلك تفصيلا إلى الكتاب الثانى من هذه الدراسة : " التأمينات الإجتماعية ـ دراسة تطبيقية عملية ")

1 ـ مراجعة شروط الإستحقاق لكل من وردت أسماؤهم بطلب الصرف .

2 ـ تحديد رقم الحالة المناسب من جدول التوزيع .

3 ـ توزيع تعويض الدفعة الواحدة على فئات المستحقين .

4 ـ توزيع نصيب كل فئة على المستحقين بهذه الفئة بالتساوى .

وفيما يلى الإحتمالات المختلفة لتوزيع مبلغ المكافأة فى هذه الحالة :

1 ـ يتم توزيع مبلغ المكافأة على فئات المستحقين الذين يتم تحديدهم لإستحقاق مبلغ تعويض الدفعة الواحدة ، وذلك وفقا للنسب الواردة بجدول التوزيع ، وفى ضوء رقم الحالة المناسب بجدول التوزيع المشار إليه .

مثال رقم (1)
بفرض أنه عند تحديد المستحقين لتعويض الدفعة الواحدة لوفاة أحد المؤمن عليهم تبين أنهم أرمله وأبناء وبنات ووالد ووالدة بمعنى ان رقم الحالة المناسب هو (الحالة رقم 5)
وعلى ذلك فإنه يكون توزيع مبلغ المكافأة بين فئات المستحقين كما يلى :

الفئة	النسب من المعاش
أرملة	3/1
الأولاد	2/1
الوالدين	6/1

وبفرض أن مبلغ المكافأة مقداره 600 جنيه ، فإن نصيب كل فئة من هذا المبلغ يكون كما يلى:

الفئة	النصيب المستحق
الأرامل	جنيه 200
الأولاد	300
الوالدين	100
الإجمالى	600

مثال رقم (2)
فى المثال رقم (1) بفرض أن المستحقين من فئة الأولاد كان إبن واحد فقط يكون نصيب الإبن فى هذه الحالة كما هو فى المثال المشار إليه (300 جنيه) حيث يستحق لفئة الأولاد فى الحالة رقم (5) من الجدول 2/1 التعويض بصرف النظر عن عددهم (واحد أو أكثر) .

2 ـ فى الحالات التى يوجد فيها حمل مستكن فإنه يتم توزيع مبلغ المكافأة بين المستحقين الذين توافرت فيهم شروط الإستحقاق بما فى ذلك الحمل المستكن ـ وذلك بمراعاة أن الأخوة والأخوات يرجأ تحديد موقفهم من إستحقاقهم فى التعويض من عدمه بصفة نهائية إلى حين إنفصال الحمل المستكن .
ويعاد التوزيع بين المستحقين فى حالة ‘نفصال الحمل المستكن ميتا ، وفى حالة إنفصاله حيا يصرف نصيبه فى مبلغ المكافأة للأرمل أو متولى شئونه بحسب الأحوال .

3 ـ فى حالة ما إذا كان المستحقين من فئة واحدة لم يستغرقوا كامل مبلغ المكافأة طبقا للنسب الواردة بالجدول 3 تصرف المكافأة لهم بالكامل ـ وهذه الحالات هى :

رقم الحالة	المستحق فى المعاش	الأنصبة المستحقة فى المعاش			
		الأرامل أو الزوج	الأولاد	الوالدين	الأخوة والأخوات
4	أرملة أو أرامل أو زوج فقط	4/3ويوزع فى حالة التعدد بالتساوى			
6	ولد واحد		3/2		
10	والد واحد أو والدين			2/1 لأحدهما أو كليهما بالتساوى	
11	أخ أو أخت أو أكثر				2/1ويوزع فى حاله التعدد بالتساوى

حيث يتم فى هذه الحالات صرف التعويض بالكامل

مثال رقم (3)
توفى مؤمن عليه ويستحق عنه مبلغ المكافأة ومقداره 200 جنيه وكان المستحقون عنه أرملة فقط .
فى هذه الحالة يصرف التعويض بالكامل للأرملة .

مثال رقم (4)
بفرض أن المستحقين عن المؤمن عليه فى المثال السابق كانوا والدين فقط فى هذه الحالة يصرف لهما مبلغ المكافأة بالكامل ويقسم بينهما بالتساوى لكل منهما 100 جنيه .

4 ـ فى حاله ما إذا كان المستحقون أكثر من فئة ولم يستغرقوا كامل مبلغ المكافأة طبقا للنسب الواردة بالجدول ، يصرف لهم مبلغ المكافأة بالكامل بمراعاة النسب المحددة بجدول التوزيع ـ وهذه الحالة هى :

رقم الحالة	المستحق فى المعاش	الأنصبة المستحقة فى المعاش			
		الأرامل أو الزوج	الأولاد	الوالدين	الاخوة والاخوات
12	والد واحد أو والدين وأخ أو أ خت أو أكثر			2/1 لأحدهما أو كليهما بالتساوى	4/1ويوزع فى حالات التعدد بالتساوى

حيث يتم فى هذه الحالة تحيد نصيب كل من الوالدين والأخوة والأخوات كما يلى :

النسب طبقا للجدول = 1/2 : 1/4

بتوحيد المقامات = 2/4 : 1/4

يحذف المقام 2 : 1

أى يستحق للوالدين 3/2 مبلغ المكافأة
ويستحق للأخوة والأخوات 3/1 مبلغ المكافأة

مثال رقم (5)
توفى مؤمن عليه وإستحق عنه مبلغ المكافأة ومقداره 300 جنيه وكان المستحقون عنه والدين وأخ وأخت

فى هذه الحالة يوزع مبلغ المكافأة كما يلى :
الوالدين 3/2 التعويض = 300 × 3/2 = 200 جنيه
حيث يستحق هذا النصيب مناصفة لكل من الوالد والوالدة ـ يستحق لكل منهما 100 جنيه
الأخوه والأخوات 3/1 مبلغ المكافأة = 300 × 3/1 = 100 جنيه
حيث يستحق هذا النصيب مناصفة لكل من الأخ والأخت ـ يستحق كل منهما 50 جنيها

ثانيا : توزيع مبلغ المكافأة فى حالة عدم وجود مستحق أو مستحقين لتعويض الدفعة الواحدة:

تمهيد :
إذا لم تتوافر شروط إستحقاق تعويض الدفعة الواحدة فى أى ممن وردت أسماؤهم بطلب الصرف ـ فإنه يتم توزيع مبلغ المكافأة على الورثة الشرعيين للمؤمن عليه بمراعاة الآتى :
1 ـ يشترط فى المستحق أن يكون على قيد الحياة فى لحظة وفاة المؤمن عليه .
2 ـ فى حالة وجود حمل مستكن يجنب له أكبر النصيبين بإعتباره ذكرا أو أنثى واحدة بحسب الأحوال ـ على ان يعاد التوزيع بعد إنفصاله حيا أو ميتا بحسب الأحوال .
3 ـ يشترط فى المستحق ألا يكون قد قام بقتل المؤمن عليه عمدا ، أو تسبب فى قتله عمدا وذلك بإستثناء حالات الدفاع الشرعى عن النفس .
4 ـ يشترط إتفاق الديانة بين كل من المؤمن عليه وبين أى من المستحقين عنه .
5 ـ فى حالة وفاة أحد المستحقين بعد وفاة المؤمن عليه فإن نصيبه فى مبلغ المكافأة يتم توزيعه بين ورثته الشرعيين (ورثة المستحق) .

مثال رقم (1)
توفى مؤمن عليه وأستحق عنه مبلغ المكافأة ومقداره 1200 جنيه ولم تتوافر شروط إستحقاق تعويض الدفعة الواحدة فى كل من الأرملة (فرض جدلي حيث لا يشترط لإستحقاق الأرملة إلا شرط الزواج موثق) والإبن والإبنة .
يتم توزيع مبلغ المكافأة بينهم بإعتبارهم ورثة شرعيين وفقا للحالة رقم 3 من (جدول التوزيع على الورثه الشرعيين) كما يلى :
الأرملة 8/1 = 1200 × 8/1 = 150 جنيها
الأولاد 8/7 = 1200 × 8/7 = 1050 جنيها
يتم توزيع نصيب الأولاد للذكر ضعف الأنثى
وحيث يوجد بالحالة إبن وإبنة
فيكون نصيب الإبن 3/2 نصيب الأولاد = 1050 × 3/2 = 700 جنيه
ويكون نصيب الإبنه 3/1 نصيب الإولاد = 1050 × 3/1 = 350 جنيها
ويكون التوزيع النهائى للحالة كما يلى :

	جنيه
الأرملة	150
الإبن	700
الإبنة	350
الإجمالى	1200

مثال رقم (2) :
بفرض أنه فى المثال السابق كان يوجد مع الأرملة والأولاد والدين (فرض جدلى لأن الوالدين ليس لهم شروط إستحقاق خاصة)

يتم توزيع مبلغ المكافأة بينهم وفقا للحالة رقم 9 من الجدول كما يلى :
الأرملة 24/3 = 1200 × 24/3 = 150 جنيها
الوالد 24/4 = 1200 × 24/4 = 200 جنيه
الوالدة 24/4 = 1200 × 24/4 = 200 جنيه
الأولاد 24/13= 1200 × 24/13 = 650 جنيه
ويكون نصيب الإبن 3/2 نصيب الأولاد = 650 × 3/2 = 433.33 جنيه
ويكون نصيب الإبنة 3/1 نصيب الأولاد = 650 × 3/1 = 216.67 جنيه
ويكون التوزيع النهائى للحالة كما يلى :

	جنيه
الأرملة	150.00
الإبن	433.33
الإبنة	216.67
الوالد	200.00
الوالدة	200.00
الإجمالى	1200.00

مثال رقم (3)
توفيت مؤمن عليها وأستحق عنها مبلغ المكافأة ومقداره 2600 جنيه ولم تتوافر شروط إستحقاق تعويض الدفعة الواحدة فى كل من الأرمل وبنت ووالدين (فرض جدلى لأن الوالدين ليس لهم شروط إستحقاق خاصة)
يتم توزيع مبلغ المكافأة بينهم وفقا للحالة رقم 22 من الجدول كما يلى :
الأرمل 13/3 = 2600 × 13/3 = 600 جنيه
الإبنة 13/6 = 2600 × 13/6 = 1200 جنيه
الوالد 13/2 = 2600 × 13/2 = 400 جنيه
الوالدة 13/2 = 2600 × 13/2 = 400 جنيه
ويكون جملة التوزيع النهائى للحالة = 2600 جنيه

مثال رقم (4)
بفرض أنه فى المثال السابق كانت توجد أكثر من بنت مستحقة
يتم توزيع مبلغ المكافأة بينهم وفقا للحالة رقم 39 من الجدول كما يلى :
الأرمل 15/3 = 2600 × 15/3 = 520.00 جنيها
البنات 15/8 = 2600 × 15/8 = 1386.66 جنيه يوزع بينهن بالتساوى
الوالد 15/2 = 2600 × 15/2 = 346.67 جنيه
الوالدة 15/2 = 2600 × 15/2 = 346.67 جنيه
ويكون جملة التوزيع النهائى للحالة = 2600.00 جنيه

مثال رقم (5)
توفيت مؤمن عليها وأستحق عنها مبلغ المكافأة ومقداره 2100 جنيه ولم تتوافر شروط إستحقاق تعويض الدفعة الواحدة فى كل من الأرمل والوالد والوالدة ولا يوجد أخوة وأخوات (فرض جدلى حيث أن الوالد والوالدة ليس لهم شروط إستحقاق خاصة) يتم توزيع المكافأة بينهم وفقا للحالة رقم 54 من الجدول كما يلى :
الأرمل 6/3 = 2100 × 6/3 = 1050 جنيها

الوالد 6/2 = 2100 × 6/2 = 700 جنيه
الوالدة 6/1 = 2100 × 6/1 = 350 جنيها
ويكون جملة التوزيع النهائى للحالة = 2100 جنيه

مثال رقم (6)
بفرض أن فى المثال السابق كان يوجد أخوة وأخوات
يتم توزيع مبلغ المكافأة بينهم وفقا للحالة رقم 55 من الجدول كما يلى :
الأرمل 6/3 = 2100 × 6/3 = 1050 جنيها
الوالد 6/2 = 2100 × 6/2 = 700 جنيه
الوالدة 6/1 = 2100 × 6/1 = 350 جنيها
ويكون جملة التوزيع النهائى للحالة = 2100 جنيه

مثال رقم (7)
توفيت مؤمن عليها وأستحق عنها مبلغ المكافأة ومقداره 2700 جنيه ولم تتوافر شروط إستحقاق تعويض الدفعة الواحدة فى الوالدين (فرض جدلى حيث أن الوالدين ليس لهم شروط إستحقاق خاصة) مع عدم وجود أخوة وأخوات يتم توزيع مبلغ المكافأة بينهم وفقا للحالة رقم 65 من الجدول كما يلى :
الوالد 3/2 = 2700 × 3/2 = 1800 جنيه
الوالدة 3/1 = 2700 × 3/1 = 900 جنيه
ويكون جملة التوزيع النهائى للحالة = 2700 جنيه

مثال رقم (8)
بفرض أن فى المثال السابق كان يوجد فقط أخوة وأخوات مع والد ووالدة
يتم توزيع مبلغ المكافأة بينهم وفقا للحالة رقم 66 من الجدول كما يلى :
الوالد 6/5 = 2700 × 6/5 = 2250 جنيها
الوالدة 6/1 = 2700 × 6/1 = 450 جنيها
ويكون جملة التوزيع النهائى للحالة = 2700 جنيه

مثال رقم (9)
بفرض أن الوالد فى المثال السابق كان قد توفى قبل صرف نصيبه فى مبلغ المكافأة وكان المستحقون عنه الأرملة (الوالدة) و 3 أبناء وبنت يتم توزيع نصيبه فى المكافأة بينهم وفقا للحالة رقم 3 من الجدول كما يلى :
الأرملة 8/1 = 2250 × 8/1 = 281.25 جنيه
الأولاد 8/7 = 2250 × 8/7 = 1968.75 جنيه
ونظرا لوجود 3 أبناء وبنت وحيث للذكر ضعف الأنثى
إذا يكون عدد الأجزاء بالنسبة للأولاد =
3× 2 = 6
1 × 1 = 1
7
ويكون نصيب الإبن الواحد = 1968.75 × 7/2 = 562.50 جنيه
ويكون نصيب الإبنة = 1968.75 × 7/1 = 281.25 جنيه
ويكون التوزيع النهائى لنصيب الوالد فى مبلغ المكافأة عن المؤمن عليه كما يلى :

نصيب الأرملة (والدة المؤمن عليه)	281.25
نصيب الأبناء 3 × 562.5 (أخوة المؤمن عليه)	1687.50
نصيب البنت (أخت المؤمن عليه)	281.25
جملة مبلغ المكافأة المستحق للوالد	2250.00

ومن المهم أن نشير إلى أن جملة ما تستحقه الوالدة من مبلغ المكافأة فى هذه الحالة يكون كما يلى :

المستحق لها بصفتها والدة المؤمن عليه (من المثال رقم 8)	450.00
المستحق لها بصفتها أرملة الوالد	281.25
الإجمالى	731.25

مثال رقم (10)

توفى مؤمن عليه وأستحق عنه مبلغ المكافأة ومقداره 2400 جنيه ولم تتوافر شروط إستحقاق تعويض الدفعة الواحدة فى كل من الأرملة (فرض جدلي) لديها حمل مستكن ، ووالد (فرض جدلى حيث أن الوالد ليس له شروط إستحقاق خاصة)

يتم توزيع مبلغ المكافأة بينهم (بمراعاة إفتراض أن الحمل المستكن ذكر) وفقا للحالة رقم 5 من الجدول كما يلى :

الأرملة 24/3	= 24/3 × 2400 = 300.00
الحمل المستكن بإفتراض أنه ذكر 24/17	= 24/17 × 2400 = 1700.00
الوالد 24/4	= 24/4 × 2400 = 400.00
جمله التوزيع لمبلغ المكافأة	= 2400.00

ويمكن أن نفترض فى هذه الحالة الفروض الآتية :

1 ـ بفرض أن الحمل المستكن إنفصل حيا ـ ذكر واحد

وفى هذه الحالة يظل التوزيع كما هو يستحق الإبن الذكر نصيبه المحدد له بإعتباره حمل مستكن وهو 1700.00 جنيه

2 ـ بفرض أن الحمل المستكن إنفصل حيا ـ ذكرين .

فى هذه الحالة يظل التوزيع كما هو ويستحق كل من الإبنين نصف النصيب المحدد للحمل المستكن ـ أى يستحق كل منهما

1700 ÷ 2 = 850.00 جنيها

3 ـ بفرض أن الحمل المستكن إنفصل حيا ـ ذكر وأنثى

فى هذه الحالة يظل التوزيع كما هو ويستحق الذكر ضعف الأنثى كما يلى :

الإبن الذكر يستحق 3/2 النصيب المحدد للحمل المستكن= 3/2 × 1700 = 1133.33

وتستحق الإبنة 3/1 النصيب المستحق للحمل المستكن = 3/1 × 1700 = 566.67

4 ـ بفرض أن الحمل المستكن إنفصل حيا ـ أنثى واحدة

فى هذه الحالة بعاد التوزيع وفقا للحالة رقم 17 من الجدول كما يلى :

الأرملة 8/1 = 8/1 × 2400 = 300.00 جنيه

وهو ذات النصيب المستحق لها فى التوزيع المبدئى

الإبنة 8/4 = 8/4 × 2400 = 1200.00 جنيه

الوالد 8/3 = 8/3 × 2400 = 900.00 جنيه

وهو يزيد على النصيب المستحق له فى التوزيع = 400.00 جنيه

المبدئى ومقداره
إذا يستحق له الفرق بينهما = 900 ـ 400 = 500.00 جنيه

5 ـ بفرض أن الحمل المستكن إنفصل حيا ـ أنثتين .

فى هذه الحالة يعاد التوزيع وفقا للحالة رقم 35 من الجدول كما يلى :
الأرملة 24/3 = 2400 × 24/3 = 300.00 جنيه
وهو ذات النصيب المستحق لها فى التوزيع المبدئى
البنتين 24/16 = 2400 × 24/16 = 1600.00 جنيه
تستحق لكل منهما النصف (حيث يتم توزيع نصيبهن
بالتساوى) وبالتالى تستحق كل بنت 1600 ÷ 2 = 800.00 جنيه
ويستحق الوالد 24/5 = 2400 × 24/5 = 500.00 جنيه
=====
وهو يزيد على النصيب المستحق له فى التوزيع المبدئى = 400 جنيه
إذا يستحق له الفرق بينهما 500 ـ 400 = 100 جنيه

6 ـ بفرض أن الحمل المستكن إنفصل ميتا .

فى هذه الحالة يعاد التوزيع وفقا للحالة رقم 57 من الجدول كما يلى :
الأرملة 4/1= 240 × ¼ = 600.00 جنيه
وهو يزيد على النصيب المستحق لها فى التوزيع المبدئى = 300.00 جنيه
ومقداره
لذا يستحق لها الفرق بينهما = 600 ـ 300 = 300.00 جنيه
الوالد 4/3 = 2400 × 4/3 = 1800.00 جنيه
وهو يزيد على النصيب المستحق له فى التوزيع المبدئى ومقداره = 400.00 جنيه
إذا يستحق له الفرق بينهما = 1800 – 400 = 1400.00 جنيه

وقد يكون من المفيد فى نهاية هذا المثال أن نلخص نتائج التوزيع فى هذا المثال كما يلى :

التوزيع	أرملة	حمل مستكن	ابن 1	ابن 2	بنت 1	بنت 2	الوالد	الاجمالى
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
المبدئى	300	1700					400	2400
الاحتمال رقم 1	300		1700.00				400	2400
الاحتمال رقم 2	300		850.00	850.00			400	2400
الاحتمال رقم 3	300		1133.33		566.67		400	2400
الاحتمال رقم 4	300				1200.00		900	2400
الاحتمال رقم 5	300				800.00	800	500	2400
الاحتمال رقم 6	600						1800	2400

المرفقات

مرفق رقم 1
جدول تطبيق القانون رقم 13 لسنة 1975 بشأن نظام الإدخار

الأجر فى1975/1/1 / البيان	أقل من ثلاثين جنيهاً	ثلاثون جنيهاً فأكثر	
		ورصيد المبالغ المدخرة فى 1975/1/1 لا يكفي لخصم اشتراكات الادخار حتي 1974/12/31	ورصيد المبالغ المدخرة فى 1975/1/1 يكفي لخصم اشتراكات الادخار حتي 1974/12/31
تنفيذ أحكام القانون رقم 13 لسنة 75 بشأن نظام الادخار .	1- تم تحديد قيمة المبالغ المدخرة بفرض انتهاء الخدمة فى 1974/12/31. وخصم ما صرف على حساب الادخار فى سبتمبر سنة 1974 طبقاً لقرارات اللجنة الاقتصادية العليا وتم تحديد قيمة الرصيد المتبقي له	1- تم حساب المبالغ المدخرة حتى 1974/12/31 وخصم ما صرف على حساب الادخار فى سبتمبر سنة 1974 طبقاً لقرارات اللجنة الاقتصادية العليا وتم تحديد قيمة الرصيد المتبقي له .	1- تم حساب المبالغ المدخرة حتى 1974/12/31 وخصم ما صرف على حساب الادخار فى سبتمبر سنة 1974 طبقاً لقرارات اللجنة الاقتصادية العليا وتم تحديد قيمة الرصيد المتبقي له .
	2- تم صرف المبالغ المدخرة المستحقة على دفعات فى سبتمبر من كل عام (تصفية كاملة)	2- تم حساب الاشتراكات المستحقة عن المدة من 1965/7/1 أو تاريخ الانتفاع بنظام الادخار إن كان لاحقاً لذلك وحتى 1974/12/31 بواقع 1.5% شهرياً.	2- تم حساب الاشتراكات المستحقة عن المدة من 1965/7/1 أو تاريخ الانتفاع بنظام الادخار إن كان لاحقاً لذلك وحتى 1974/12/31 بواقع 1.5% شهرياً.
		3- رصيد المبالغ المدخرة أقل من قيمة الاشتراكات المستحقة	3- رصيد المبالغ المدخرة أكبر من قيمة الاشتراكات المستحقة وتم الخصم من الرصيد .
		4- تم صرف باقي المبالغ المدخرة على دفعات فى سبتمبر من كل عام .	4 - تم صرف الباقي إن وجد على دفعات فى سبتمبر من كل عام .
تاريخ الانتفاع بالقانون رقم 13لسنة 1975	اعتبارا من التاريخ الذي يبلغ قيمة أجره ثلاثون جنيهاً.	**إعتباراً من 1975/1/1**	إعتباراً من 1965/7/1 أو تاريخ اشتراكه فى نظام الادخار إن كان لاحقاً لذلك .

مرفق رقم 2

جدول رقم 2
بتحديد نسبة الزيادة في المبالغ المستحقة
طبقا للجدول رقم (1) في حالة المرتبات الثابتة
المرفق بقرار وزير التأمينات رقم 28 لسنة 1984

مدة الإشتراك في نظام الإدخار بالسنوات التي يظل فيها المرتب ثابتا حتى نهـــاية الخـدمـــة أو حتى 1984/3/31بحسب الأحوال	النسب المئوية للزيادة في المبالغ المستحقة
02	02.3
03	04.6
04	07.0
05	09.4
06	11.9
07	14.6
08	17.3
09	20.5
10	22.9
11	25.8
12	28.9
13	32.0
14	35.2
15	38.6
16	42.0
17	45.5
18	49.2
19	53.0
20	56.9

ملحوظة

في حالة المدد التي تتضمن سنوات كاملة و أشهر تتبع طريقة النسبة و التناسب

مرفق رقم 3

جدول رقم (4) [1]
بتحديد المبالغ المستحقة لحساب المدة السابقة ضمن مدة الإشتراك
المرفق بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975
(قبل تعديله بالقانون رقم 120 لسنة 2014)

السن	المبلغ المقابل لكل سنة من الخدمة المحسوبة فى الاشتراك و لكل جنيه واحد من الأجر الشهرى		السن	المبلغ المقابل لكل سنة من الخدمة المحسوبة فى الاشتراك و لكل جنيه واحد من الأجر الشهرى	
	مليم	جنيه		مليم	جنيه
حتى سن 40	800	1	حتى سن 50	200	2
41	830	1	51	260	2
42	860	1	52	330	2
43	900	1	53	400	2
44	930	1	54	500	2
45	960	1	55	600	2
46	-	2	56	700	2
47	050	2	57	800	2
48	100	2	58	900	2
49	150	2	59	0	3

ملاحظات :

1- فى حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة .

2- تقدر المبالغ المطلوبة لحساب مدة ضمن مدة الاشتراك فى نظام المكافأة بواقع 30% من المعامل الوارد فى هذا الجدول وعلى أساس الأجر والسن فى تاريخ تقديم طلب الحساب [2].

3- تقدر المبالغ المطلوبة لحساب مدة ضمن مدة الاشتراك فى الأجر الأساسى على أساس السن والأجر فى تاريخ تقديم طلب الحساب. [2]

4- تقدر المبالغ المطلوبة لحساب مدة ضمن مدة الاشتراك فى الأجر المتغير على أساس السن فى تاريخ تقديم الطلب والمتوسط الشهرى للأجور التى سددت على أساسها الاشتراكات خلال المدة حتى نهاية الشهر السابق على تاريخ تقديم طلب الحساب.[2]

5- تقدر المبالغ المطلوبة وفقاً للمادة (33) بواقع 40% من المعامل الوارد بهذا الجدول وعلى أساس السن والأجر فى تاريخ تقديم طلب الاشتراك[3].

---

(1) لزةاك لقشهم نق 47ك زمب 1984.

(2) لزةاك لقشهم نق 107ك زمب 1987 (ك لتضكتئلمب) يمع ك اذوعةاي لم 1984/4/1 ك لتضكزئلع ع سذ).

(3) لخ لصئ لقشهم نق 107ك زمب 1987(ك لتضكتئلمب) يمع ك اذوعةاي لم 1984/4/1 ك لتضكزئلع ع سذ)..

مرفق رقم 4

جدول رقم (4) [4]
بتحديد المبالغ المستحقة لحساب المدة السابقة ضمن مدة الإشتراك
المرفق بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975
(بعد تعديله بالقانون رقم 120 لسنة 2014)

السن	المبلغ المقابل لكل سنة من الخدمة المحسوبة فى مدة الإشتراك ولكل جنيه واحد من الأجر الشهرى	
	الأجر الأساسى - الأجر المتغير	المكافأة
حتى سن 20	3.69	0.65
21	3.73	0.66
22	3.77	0.66
23	3.82	0.67
24	3.86	0.68
25	3.90	0.68
26	3.95	0.69
27	3.99	0.70
28	4.03	0.70
29	4.08	0.71
30	4.12	0.72
31	4.17	0.72
32	4.21	0.73
33	4.26	0.74
34	4.31	0.74
35	4.35	0.75
36	4.40	0.76
37	4.45	0.77
38	4.49	0.77
39	4.54	0.78
40	4.59	0.79
41	4.64	0.80
42	4.68	0.80
43	4.73	0.81
44	4.78	0.82
45	4.83	0.83
46	4.87	0.83
47	4.92	0.84
48	4.97	0.85
49	5.02	0.86
50	5.06	0.87
51	5.11	0.87
52	5.15	0.88
53	5.20	0.89
54	5.24	0.90
55	5.29	0.91
56	5.33	0.92
57	5.37	0.93
58	5.41	0.93
59 سنة فأكثر	5.45	0.94

(4) مستبدل بالقانون رقم 120 لسنة 2014.

ملاحظات :

1- فى حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة .

2- تقدر المبالغ المطلوبة لحساب مدة ضمن مدة الاشتراك فى الأجر الأساسى والمكافأة على أساس السن والأجر فى تاريخ تقديم طلب الحساب.

3- تقدر المبالغ المطلوبة لحساب مدة ضمن مدة الاشتراك فى الأجر المتغير على أساس السن فى تاريخ تقديم الطلب والمتوسط الشهرى للأجور التى سددت على أساسها الاشتراكات خلال المدة حتى نهاية الشهر السابق على تاريخ تقديم طلب الحساب.

4- تقدر المبالغ المطلوبة وفقاً للمادة (33) بواقع 40% من المعامل الوارد بهذا الجدول وعلى أساس السن والأجر فى تاريخ تقديم طلب الاشتراك.

5 - تجبر قيمة التكلفة الناتجة من تطبيق هذا الجدول إلى أقرب جنيه.

مرفق رقم 5

جدول رقم 2 – المرفق بالقرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007
- القيمة الحالية لأقساط سنوية قدرها 1 جنيه سبق تقسيطها حتى سن الستين المقابلة للمدة المتبقية لبلوغ سن الستين
مستبدل بالقرار الوزاري 126 لسنة 2014 الصادر بتاريخ 2014/12/22 ويعمل به اعتبارا من 2014/10/1
(القيمة الحالية لأقساط سنوية قدرها 1 جنيه سبق تقسيطها حتى سن الستين وفقا للجدول رقم 6 المستبدل بالقانون رقم 120 لسنة 2014)

السن	المدة المتبقية لبلوغ سن الستين	القيمة الحالية لقسط سنوى قدره 1 جنيه يدفع طوال المدة المتبقية لبلوغ سن الستين		السن	المدة المتبقية لبلوغ سن الستين	القيمة الحالية لقسط سنوى قدره 1 جنيه يدفع طوال المدة المتبقية لبلوغ سن الستين	
	سنة	مليم	جنيه		سنة	مليم	جنيه
20	40	36	12	40	20	18	10
21	39	31	12	41	19	96	9
22	38	26	12	42	18	72	9
23	37	21	12	43	17	46	9
24	36	15	12	44	16	18	9
25	35	08	12	45	15	87	8
26	34	01	12	46	14	55	8
27	33	94	11	47	13	19	8
28	32	85	11	48	12	81	7
29	31	77	11	49	11	40	7
30	30	67	11	50	10	96	6
31	29	57	11	51	9	48	6
32	28	46	11	52	8	96	5
33	27	34	11	53	7	40	5
34	26	21	11	54	6	80	4
35	25	07	11	55	5	14	4
36	24	91	10	56	4	44	3
37	23	75	10	57	3	68	2
38	22	57	10	58	2	85	1
39	21	38	10	59	1	96	0

مرفق رقم 6

جدول رقم 2 – المرفق بالقرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007
- القيمة الحالية لأقساط سنوية قدرها 1 جنيه سبق تقسيطها حتى سن الستين المقابلة للمدة المتبقية لبلوغ سن الستين
قبل استبداله بالقرار الوزاري 126 لسنة 2014 الصادر بتاريخ 2014/12/22 ويعمل به اعتبارا من 2014/10/1
(القيمة الحالية لأقساط سنوية قدرها 1 جنيه سبق تقسيطها حتى سن الستين وفقا للجدول رقم 6 قبل استبداله بالقانون رقم 120 لسنة 2014)

السن	المدة المتبقية لبلوغ سن الستين	القيمة الحالية لقسط سنوى قدره 1 جنيه يدفع طوال المدة المتبقية لبلوغ سن الستين		السن	المدة المتبقية لبلوغ سن الستين	القيمة الحالية لقسط سنوى قدره 1 جنيه يدفع طوال المدة المتبقية لبلوغ سن الستين	
	سنة	مليم	جنيه		سنة	مليم	جنيه
20	40	920	14	40	20	267	11
21	39	820	14	41	19	955	10
22	38	716	14	42	18	631	10
23	37	603	14	43	17	284	10
24	36	487	14	44	16	922	9
25	35	359	14	45	15	534	9
26	34	227	14	46	14	129	9
27	33	083	14	47	13	697	8
28	32	933	13	48	12	244	8
29	31	771	13	49	11	761	7
30	30	603	13	50	10	252	7
31	29	421	13	51	9	711	6
32	28	232	13	52	8	140	6
33	27	028	13	53	7	532	5
34	26	817	12	54	6	889	4
35	25	590	12	55	5	203	4
36	24	354	12	56	4	473	3
37	23	102	12	57	3	693	2
38	22	839	11	58	2	858	1
39	21	558	11	59	1	963	.

مرفق رقم 7

جدول رقم 3
بتوزيع المعاش على المستحقين
المرفق بقانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975

رقم الحالة	المستحق فى المعاش	الأنصبة المستحقة فى المعاش			
		الأرملة أو الزوج	الأولاد	الوالدان	الأخوة و الأخوات
1	أرملة أو أرامل أو زوج و ولد واحد أو أكثر	2/1 يوزع بالتساوى فى حالة التعدد	2/1 يوزع بالتساوى فى حالة التعدد	-	-
2	أرملة أو أرامل أو زوج و والد أو والدين	3/2	-	3/1 لأيهما أو كليهما بالتساوى	-
3	أرملة أو أرامل أو زوج و أخت أو أخ أو أكثر	4/3	-	-	4/1 لأيهم أو لهم جميعاً بالتساوى
4	أرملة أو أرامل أو زوج فقط	4/3 و يوزع بالتساوى فى حالة التعدد	-	-	-
5	أرملة أو أرامل أو زوج و ولد أو أكثر و والد أو والدين	3/1	2/1	6/1 لأيهما أو كليهما بالتساوى	-
6	ولد واحد	-	3/2 المعاش	-	-
7	أكثر من ولد	-	كامل المعاش ويوزع بالتساوي	-	-
8	ولد واحد و والد أو والدين	-	3/2	3/1 لأيهما أو كليهما بالتساوى	-
9	أكثر من ولد و والد أو والدين	-	6/5	6/1 لأيهما أو كليهما بالتساوى	-
10	والد واحد أو والدين	-	-	2/1 لأيهما أو كليهما بالتساوى	-
11	أخ أو أخت أو أكثر	-	-	-	2/1 لأيهم أو لهم جميعاً و يوزع بينهم بالتساوى
12	والد واحد أو والدين و أخ أو أخت أو أكثر	-	-	2/1 لأيهما أو كليهما بالتساوى	4/1 لأيهم أو لهم جميعاً بالتساوى

ملاحظات الجدول رقم (3)

1- يعتبر الزوج المستحق فى حكم الأرملة .

2- فى حالة إيقاف أو قطع معاش أحد المستحقين كله أو بعضه يؤول إلى باقى المستحقين من فئة هذا المستحق ، وفى حالة عدم وجود مستحقين آخرين من هذه الفئة يتم الرد على باقى المستحقين بالفئات الأخرى فإذا زاد نصيب المردود عليه على أقصى نصيب له بالجدول

وفقا للحالة فى تاريخ الرد رد الباقى على الفئة التالية وذلك كله بمراعاة الترتيب الموضح **فى الجدول التالى :**

فئة المستحق الموقوف أو المقطوع معاشه	فئة المستحق الذى يرد عليه المعاش
الأرملة	1- الأولاد 2- الوالدان. 3- الإخوة و الأخوات.
الأولاد	1- الأرملة. 2- الوالدان
الوالدان	1- الأرملة . 2- الأولاد. 3- الإخوة و الأخوات.

و يراعى قبل تنفيذ قاعدة أيوله المعاش أو رده خصم ما يكون قد استحق من معاش دون المساس بمعاشات باقى المستحقين .

3- فى حالة زوال سبب إيقاف المعاش كله أو بعضه لأحد المستحقين يعاد توزيع المعاش بين جميع المستحقين فى تاريخ زوال السبب .

4- يتحدد نصيب المستحق الذى يرد عليه جزء من المعاش بما لا يجاوز الحد الأقصى للنصيب المحدد بالجدول [(1)].

5- لا يرد المعاش الذى منح بالزيادة عن معاش المورث فى حالة إيقافه أو قطعة .

6- فى حالة قطع معاش الوالدين فى الحالة رقم 2 يؤول الباقى من نصيبهما بعد الرد على فئة الأرامل إلى الإخوة والأخوات الذين تتوافر فى شأنهم شروط استحقاق المعاش فى هذا التاريخ و ذلك فى حدود الربع.

و فى حالة قطع معاش فئة الأرامل فى الحالة المشار إليها بالفقرة السابقة يؤول ربع معاش المورث إلى الإخوة والأخوات الذين تتوافر فى شأنهم شروط استحقاق المعاش فى هذا التاريخ [(2)].

---

(1) بند معدل بالقانون رقم 107 لسنة 1987 ويعمل به اعتبارا من 1984/4/1.

(2) ملاحظة مضافة بالقانون رقم 107 لسنة 1987 ويعمل بالفقرة الأولى منها اعتبارا من 1984/4/1.

مرفق رقم 8
جدول التوزيع على الورثة الشرعيين

م	الحالة	أرمل	أرملة	أولاد	والد	والدة	أخوة وأخوات	الباقى
1	إبن أو أكثر أحدهم على الأقل ذكر			1			×	
2	إبن أو أكثر أحدهم على الأقل ذكر وأرمل	4/1		4/3			×	
3	إبن أو أكثر أحدهم على الأقل ذكر وأرملة		8/1	8/7			×	
4	إبن أو أكثر أحدهم على الأقل ذكر وأرمل ووالد	12/3		12/7	12/2		×	
5	إبن أو أكثر أحدهم على الأقل ذكر وأرملة ووالد		24/3	24/17	24/4		×	
6	إبن أو أكثر أحدهم على الأقل ذكر وأرمل ووالدة	12/3		12/7		12/2	×	
7	إبن أو أكثر أحدهم على الأقل ذكر وأرملة ووالدة		24/3	24/17		24/4	×	
8	إبن أو أكثر أحدهم على الأقل ذكر وأرمل ووالدين	12/3		12/5	12/2	12/2	×	
9	إبن أو أكثر أحدهم على الأقل ذكر وأرملة ووالدين		24/3	24/13	24/4	24/4	×	
10	إبن أو أكثر أحدهم على الأقل ذكر ووالد			6/5	6/1		×	
11	إبن أو أكثر أحدهم على الأقل ذكر ووالدة			6/5		6/1	×	
12	إبن أو أكثر أحدهم على الأقل ذكر ووالدين			6/4	6/1	6/1	×	
13	بنت فقط ولا يوجد أرمل أو أرملة أو والدين أو أخوة وأخوات			2/1				2/1
14	بنت فقط وأرمل ولا يوجد والدين أو أخوة وأخوات	4/1		4/2				4/1
15	بنت فقط وأرملة ولا يوجد والدين أو أخوة وأخوات		24/3	24/12				24/9
16	بنت فقط وأرمل ووالد	12/3		12/6	12/3		×	
17	بنت فقط وأرملة ووالد		8/1	8/4	8/3		×	
18	بنت فقط وارمل ووالده ولا يوجد اخوه واخوات	12/3		12/6		12/2		12/1
19	بنت فقط وأرمل ووالد و يوجد أخوة أو أخوات	12/3		12/6		12/2		12/1
20	بنت فقط وأرملة ووالدة ولا يوجد أخوة أو أخوات		24/3	24/12		24/4		24/5
21	بنت فقط وأرملة ووالدة ويوجد أخوة أو أخوات		24/3	24/12		24/4		24/5
22	بنت فقط وأرمل ووالد ووالدة	13/3		13/6	13/2	13/2	×	
23	بنت فقط وأرملةووالد ووالدة		24/3	24/12	24/5	24/4	×	
24	بنت فقط ووالد			2/1	2/1		×	
25	بنت فقط ووالدة ولا يوجد أخوة أو أخوات			6/3		6/1		6/2
26	بنت فقط ووالدة وأخوة أو			6/3		6/1		6/2

م	الحالة	أرمل	أرملة	أولاد	والد	والدة	أخوة وأخوات	الباقى
	أخوات							
27	بنت فقط ووالد ووالدة			6/3	6/2	6/1	×	
28	بنت فقط وأرمل وأخوة وأخوات	12/3		12/6				12/3
29	بنت فقط وأرملة واخوة وأخوات		8/1	8/4				8/3
30	بنت فقط وأخوة واخوات			2/1				2/1
31	أكثر من بنت ولا يوجد ارمل أو أرملة أو والدين أو أخوة وأخوات			3/2				3/1
32	أكثر من بنت وأرمل ولا يوجد والدين أو أخوة وأخوات	12/3		12/8				12/1
33	اكثر من بنت وأرملة ولا يوجد والدين أو أخوة أو أخوات			24/3	/16 24			24/5
34	أكثر من بنت وأرمل ووالد	13/3		13/8	13/2		×	
35	اكثر من بنت وأرملة ووالد		24/3	24/16	24/5		×	
36	أكثر من بنت وأرمل ووالدة	13/3		13/8		13/2	×	
37	أكثر من بنت وأرملة ووالدة ولا يوجد أخوة وأخوات		24/3	24/16		24/4		24/1
38	أكثر من بنت وأرملة ووالدة واخوة		24/3	24/16		24/4		24/1
39	أكثر من بنت وأرمل ووالد ووالدة	15/3		15/8	15/2	15/2	×	
40	أكثر من بنت وأرملة ووالد ووالدة		27/3	27/16	27/4	27/4	×	
41	أكثر من بنت ووالد			3/2	3/1		×	
42	أكثر من بنت ووالدة ولا يوجد أخوة واخوات			6/4		6/1		6/1
43	أكثر من بنت ووالدة واخوة وأخوات			6/4		6/1		6/1
44	أكثر من بنت ووالد ووالدة			6/4	6/1	6/1	×	
45	أكثر من بنت وأرمل وأخوة وأخوات	12/3		12/8				12/1
46	أكثر من بنت وأرملة وأخوة وأخوات		24/3	24/16				24/5
47	أكثر من بنت وأخوة وأخوات			3/2				3/1
48	أرمل فقط ولا يوجد اولاد أو والدين أو أخوه وأخوات	2/1						2/1
49	أرمله فقط ولا يوجد أولاد أو والدين أو أخوة وأخوات		¼					4/3
50	ارمل ووالد	2/1			2/1		×	
51	أرمل ووالدة ولا يوجد أخوة وأخوات	6/3				6/2		6/1
52	أرمل ووالدة وأكثر من أخ وأخت	6/3				6/1		6/2
53	أرمل ووالدة وأخ أو أخت	6/3				6/2		6/1

م	الحالة	أرمل	أرملة	أولاد	والد	والدة	أخوة وأخوات	الباقى
	فقط							
54	أرمل ووالد ووالدة ولا يوجد أخوة وأخوات	6/3			6/2	6/1		
55	أرمل ووالد ووالدة وأخوة وأخوات	6/3			6/2	6/1		
56	أرمل وأخوة وأخوات	2/1						2/1
57	أرمل ووالد		¼		4/3		×	
58	أرملة ووالدة ولا يوجد أخوه وأخوات		12/3			12/4		12/5
59	أرملة ووالدة وأخوة وأخوات		12/3			12/2		12/7
60	أرملة ووالد ووالدة ولا يوجد أخوة وأخوات		12/3		12/6	12/3		
61	أرملة ووالد ووالدة وأكثر من أخ أو أخت		12/3		12/7	12/2		
62	أرملة ووالد ووالدة وأخ أو أخت فقط		12/3		12/6	12/3		
63	أرملة وأخوه وأخوات		4/1					4/3
64	والد فقط				1		×	
65	والد ووالدة ولا يوجد أخوة وأخوات				3/2	3/1		
66	والد ووالدة وأخوة وأخوات				6/5	6/1		
67	والدة ولا يوجد أخوة وأخوات					3/1		3/2
68	والدة وأكثر من أخ وأخت					6/1		6/5
69	والدة وأخ أو أخت فقط					3/1		3/2
70	أخوة أحدهم على الأقل ذكر							1
71	أخت فقط							1
72	أكثر من أخت							1
73	لا أولاد ولا زوج أو والدين أو أخوة							1

ملاحظات :

1 ـ فى حالة وجود أكثر من مستحق ـ يراعى فى تحديد أنصبة الأولاد والأخوة إذا كانوا جميعا من ذات النوع (ذكور أو إناث) أن يوزع نصيبهم بينهم بالتساوى .

2 ـجميع الحالات التى يكون فيها حقل الأخوة به (×) يعنى أنه لا توجد تفرقة فيما إذا كانت الحالة بها أخوة وأخوات أو لا يوجد بها أخوة وأخوات .

3 ـ بالنسبة للأولاد إذا ما وجد ذكور وإناث داخل الفئة فإن نصيب الذكر يكون ضعف نصيب الأنثى .

4 ـ فى حالة وجود باقى ـ يتم تحديد الورثة الشرعيين المستحقين له وأنصبتهم من خلال الإعلام الشرعى أو يتم تحديدهم بشهادة إدارية على أن تتولى الإدارة القانونية بالجهة المختصة تحديد أنصبتهم .